أزمة سد النهضة الإثيوبي في ميزان القانون الدولي للمياه والاتفاقيات الدولية

Crisis of Ethiopian Renaissance Dam on The Balance of International Law of Water and International Agreements

إعداد

د/ هدية أحمد محمد زعتر

أستاذ القانون العام المساعد

كلية إدارة الأعمال – قسم القانون

جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية

Dr/ Hedeya Ahmed Mohamed Zaatar

Assistant Professor of Public Law

College of Business Administration – Law Department

Majmaah University – Kingdom of Saudi Arabia

أزمة سد النهضة الإثيوبي في ميزان القانون الدولي للمياه والاتفاقيات الدولية

المستخلص:

يتناول البحث التنظيم الدولي للمياه العذبة العابرة للحدود من حيث الإطار القانوني لتقاسم المياه العذبة المشتركة وضوابط إنشاء السدود على الأنهار الدولية، وطرق تسوية المنازعات المائية الدولية، مع التركيز على أزمة السد الإثيوبي بحوض نهر النيل وتداعياتها على الأمن المائي لدولتي المصب ومنطقة شرق إفريقيا ككل، والبحث في مدى فاعلية القانون الدولي وأجهزته في مواجهة التعنت الإثيوبي المنتهك للشرعية الدولية المنظمة لقواعد الإنصاف والعدالة بين الدول المتشاطئة، في إطار من السيناريوهات والتوقعات.

ABSTRACT:

The research deals with the international regulation of cross-border fresh water in terms of the legal framework for sharing common fresh water and the controls for establishing dams on international rivers, and methods for settling international water disputes, with a focus on the Ethiopian dam crisis in the Nile River basin and its repercussions on the water security of the downstream countries and the East African region as a whole. The research also focuses on the effectiveness of the rules and organs of international law in confronting the Ethiopian intransigence that violates the international legitimacy regulating the rules of fairness and justice among the riparian countries, all within a framework of scenarios and expectations.

مقدمة

يتسم الماء بكونه (حق) لكل إنسان ولهذا فقد ذهبت اغلب الدساتير الوطنية إلى تنظيم هذه الثروة وبيان أحكام ملكيتها واستغلالها وحمايتها من خطر التلوث والاستنزاف، وتزداد أهمية المياه مع زيادة عدد السكان ومتطلبات التقدم العلمي والتكنولوجي الذي فتح أفاقاً جديدة في مجالات استخدام مياه الأنهار في غير شؤون الصيد والزراعة والملاحة.

وقد سبق وأصدرت وكالة الدفاع بالمخابرات الأمريكية تقريراً، محذرة من أزمة مياه عالمية قد تؤدى إلى عدم الاستقرار السياسى وتعوق النمو الاقتصادي، وبخاصة فى مناطق جنوب آسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكشف التقرير عن احتمالية استخدام المياه كسلاح ووسيلة ضغط، وبخاصة فى الأحواض المشتركة، التى يتوقع أن تستخدمها الدول على نحو متزايد للضغط على جيرانها، مما يهدد بنشوب صراعات مسلحة على المياه، قد تؤدى إلى إشعال حرب عالمية ثالثة [1].

وعلى الصعيد العربي يتسبب الاعتماد الشديد على الموارد المائية المشتركة في عرقلة الجهود المبذولة لتحقيق الأمن المائي في العديد من البلدان العربية وفي بلوغ أهداف التنمية المستدامة المخططة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة أن أغلب أراضى العالم العربى تقع فى المنطقة الجافة وشبه جافة، التى يقل فيها معدل الأمطار عن ٣٠٠ مم سنويًا، ويزداد الأمر تعقيداً في إدارة الأحواض المائية المشتركة بين بلدان عربية

١) هكذا ترى المخابرات الأمريكية العالم في ٢٠٣٠: قراءة وتحليل، ٢٠١٣/٢/٥ على الرابط:
https://arabic.euronews.com/2013/02/05/world-according-to-cia-ambiguous

وأخرى غير عربية، وبخاصة في النُظم النهرية العابرة للحدود التي تقع منابعها خارج المنطقة العربية (إثيوبيا وتركيا)، الأمر الذي يؤكد على أهمية الحوار والتعاون بين البلدان المتشاطئة. (١)

وبما أنّ إدارة الموارد المائية المشتركة في بلد ما يُمكن أن تؤثر جذرياً على الموارد المائية لبلد آخر كما هو الحال في أزمة السد الإثيوبي وما سيترتب عليه من ضرر محقق لدولتي المصب (السودان ومصر)، لذا فمن الواجب الإقليمي والدولي أن ترعى الدول ذات الأحواض المائية المشتركة حقوق وواجبات كلاً منها بشكل عادل ومنصف.

أسباب اختيار موضوع البحث:

أصبح للمياه العذبة دور كبير في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و التي يرى الباحثون والمحللون الدوليون أنها انتقلت من الحقبة النفطية إلى الحقبة المائية، وأضحى من يسيطر على المياه يستحوذ على حياة البشرية ويهدد وجودها، الأمر الذي سيؤدي حتماً في المستقبل القريب إلى إعادة توزيع خريطة القوى السياسية في المنطقة.

إشكالية البحث:

مما لا شك فيه أن حجب المياه عن أي دولة تعتمد على مورد مائي دائم ومستقر لها سيتسبب في الإضرار بأمنها المائي والاقتصادي والبيئي والمجتمعي وقد تصل

---

١) تقرير خبراء من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ESCWA القاهرة ٢٩-٣٠ نوفمبر ٢٠١٧. أنظر الرابط:

https://archive.unescwa.org/ar/publications/publications-list?field_publication_type_tid=576

خطورة الأمر إلى حد الإبادة الجماعية للأخضر واليابس والإنسان، لذا نتسائل إلى أي مدى يستطيع القانون الدولي وما استقرت عليه المبادئ والأعراف الدولية بشأن تنظيم المياه المشتركة أن يتصدى لدولة تنتهك القواعد الدولية وتعتدي على الحقوق المائية لشركائها بالنهر بحجة أنها تسعى لتنميتها الاقتصادية، وما هو دور المجتمع الدولي في مثل تلك الأزمات، وهل تستطيع الشرعية الدولية حسم النزاعات في مثل تلك القضايا، أم أننا في طريقنا لحروب مائية ؟.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث علي المنهج التاريخي عند محاولتنا لتجميع التطور التشريعي للقانون الدولي للمياه حتى صدور الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة عام ١٩٩٧ ومن ثم ٢٠٠٤، وكذلك عند سرد اتفاقيات حوض النيل التاريخية منذ عام ١٨٩١، وحاولنا من خلال المنهج الاستقرائي استقراء ما جاء باتفاقيات مياه النيل وضوابط القانون الدولي للأنهار الدولية في مواجهة أزمة السد الإثيوبي، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في تحليل دور المبادئ القانونية المنظمة للأنهار الدولية وإدارة المياه المشتركة بين الدول، ومدى جدوى الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات المائية.

خطة البحث:

وسنتناول بحثنا بعنوان " أزمة سد النهضة الإثيوبي في ميزان القانون الدولي للمياه والاتفاقيات الدولية "، من خلال الفصليين التاليين:

الفصل الأول: التنظيم الدولي للمياه العذبة العابرة للحدود

الفصل الثاني: تنظيم استغلال مياه نهر النيل وأزمة السد الإثيوبي

الفصل الأول

التنظيم الدولي للمياه العذبة العابرة للحدود

تتعدد الأطر القانونية المعتمدة عالمياً والمتخصصة في إدارة موارد المياه المشتركة، ومنها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي وضعتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧، ومسودات المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الا قتصادية لأوروبا في عام ١٩٩٢.

وعلى المستوى الإقليمي، أوصى المجلس الوزاري العربي للمياه في جامعة الدول العربية بوضع مجموعة موحّدة من المبادئ التي تنظّم التعاون بشأن المياه المشتركة بالاستناد إلى ما تم التوصل إليه في إعداد مشروع الإطار القانوني للمياه المشتركة.[١]

وفي هذا الفصل سنتدرج في إلقاء الضوء على التنظيم الدولي للمياه فسنتناول: أولاً: الإطار القانوني لتقاسم المياه المشتركة، وثانياً: ضوابط إنشاء السدود على الأنهار الدولية، مختتمين بطرق تسوية المنازعات المائية الدولية وذلك كلاً في مبحث مستقل.

---

١) ورقة عمل حول إعداد إطار قانوني للمياه المشتركة في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ESCWA مايو ٢٠١١. أنظر الرابط:

https://digitallibrary.un.org/record/1308452?ln=ar

المبحث الأول

الإطار القانوني لتقاسم المياه المشتركة

يُعتبر الماء أحد المقومات الأساسية للحياة حيث لا يمكن العيش أو التطور من دونه ؛ والحق في المياه حق من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ونتيجة تسارع المتغيرات الدولية وتزايد حاجة الإنسان للماء وتعدد الاستخدامات للنهر ظهرت العديد من المشكلات الناتجة عن تصادم مصالح الدول النهرية المتشاطئة على نهر واحد.

وسنتناول من خلال هذا المبحث الطبيعة القانونية للأنهار الدولية والتصنيف الدولي لها، ومن ثم تطور قواعد القانون الدولي للمياه العذبة، وذلك كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للأنهار الدولية

تُعد مسألة تكييف الطبيعة القانونية للأنهار بصورة عامة مسألة ضرورية حيث تُمكننا هذه الطبيعة من إعطاء الوصف القانوني السليم للنهر وتحديد طبيعة حقوق الدول المتشاطئة فيه، لذلك ظهرت الحاجة المُلحة لوضع ضوابط قانونية وتحديد العلاقات بين الدول بشأن التصرف في مياه المجاري الدولية العابرة للحدود وسريانها واستخدامها، وقد أهتم القانون الدولي بتصنيف الأنهار إلى نوعين:

- أنهار وطنية: هي تلك الأنهار التي لها مجرى مائي يقع من منبعه إلى مصبه في إقليم دولة واحدة، كنهر بردى في سوريا ونهر البارد في لبنان ونهر السين في فرنسا ونهر التايمز في إنجلترا، ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها، وعليه فإنها وحدها لها حق تنظيم الاستفادة من مياهه، وفقًا لما تقتضيه متطلبات التنمية الإقتصادية لديها.
- أما الأنهار الدولية، فهي: (تلك الأنهار التي تمر أحواضها بين إقليم أكثر من دولة، أو تلك التي تفصل بين إقليم دولتين أو أكثر). [١]

والأنهار الدولية أنواع:

- أنهار صالحة للملاحة وأخرى غير صالحة للملاحة لطبيعتها الجغرافية الخاصة (شلالات- انخفاض منسوب المياه).
- أنهار دولية حدودية متاخمة أي تسير بمحاذاة الحدود السياسية (كنهر الراين الفاصل بين ألمانيا وسويسرا) [٢]، وأنهار دولية تعاقبية تتابعية (كنهر النيل به

١) أول تعريف للنهر الدولي وضعته معاهدة باريس للسلام التي عقدت في ١٨١٤/٥/٣٠مرتكزة في التعريف على المعيارين الجغرافي والسياسي، وقد وضع مؤتمر فيينّا عام ١٨١٥ حجر الأساس للأحكام العامة القابلة للتطبيق على كل الأنهار الدولية حيث أجمعت الدول المشتركة فيه على ضرورة تنظيم الملاحة في الأنهار المشتركة بين أكثر من دولة وذلك عن طريق الاتفاق المشترك فيما بين الدول المتشاطئة كما أكد المؤتمر على حرية الملاحة وتم تحديد مبادئ إدارة مياه نهر الراين ما بين الدول المتشاطئة، واستمر الاهتمام الدولي بقضية المياه المشتركة، حتى أضحى المعيار الاقتصادي للنهر في وقتنا الحالي يحتل مركز الصدارة بالاهتمام وليس فقط المعايير الجغرافية والسياسية، وهو ما أكده تعريف المجرى المائي في اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، وكذلك قواعد برلين ٢٠٠٤.

٢) مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون الملاحية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١، ص ٣٧٩ و ما يليها.

دول منبع ودول مصب)، وأنهار متاخمة ومتعاقبة معاً (كنهر دجلة بين تركيا وسوريا وسوريا والعراق). [١]

- **التكييف القانوني للمياه العذبة من منظور السيادة:**

تطور منظور الفقه الدولي على مر العصور لنظرية سيادة الدولة المتشاطئة على النهر، ففي بادئ الأمر كان الإتجاه مُنصب نحو إقرار السيادة المَطلقة للدولة على النهر، ثم مرت فكرة السيادة على النهر بعدد من النظريات المتعاقبة، منها:-

- **نظرية السيادة الإقليمية المُطلقة:** [٢] كانت الدول بموجبها تستخدم المياه العابرة دون أي قيود أو أي اعتبارات للضرر الحادث جراء تلك السيادة.
- **نظرية الوحدة الإقليمية المُطلقة:** وهي لا تسمح للدول المتشاطئة باستخدام مياه النهر أو إدخال أي تعديل على نحو يخل بحقوق الدول النهرية الأخرى. [٣]
- **نظرية السيادة الإقليمية المقيدة:** وهي نظرية وسيطة بين السيادة الإقليمية المُطلقة والوحدة الإقليمية المُطلقة، أسفرت عن بيان ستوكهولم ١٩٦١،

---

١) أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها و طرق تسويتها سلميا، مركز البحوث و الدراسات السياسية طبعة ـ ١٩٩٣، ص ١٩٦

٢) يطلق عليها (نظرية هارمون) نسبة لـ هارمون النائب العام للولايات المتحدة بالنزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك حول نهر ريو جراند ١٨٩٥.

٣) مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية ـ دراسة تطبيقية على نهر النيل " دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠١٢، ص ٦٣ . .

وبموجبها يكون للدولة الحق في استخدام المياه الجارية في أراضيها بحُرية شرط عدم الإضرار بمصالح دول مشاطئة أخرى. [١]

- نظرية الانتفاع المشترك بالمياه الدولية:و تعني تساوي الحقوق وتكاملها من دون إنفراد. [٢]
- نظرية وحدة المصالح: وتقوم على أساس تجاهل الحدود السياسية بين الدول المشاطئة والنظر إلى النهر في مجموعه بوصفه حوضًا واحدًا، يشكل وحدة اقتصادية وجغرافية واحدة. [٣]
- نظرية المنافع المتوازية: والمستندة على مبدأ التقسيم العادل لمنفعة الأنهار ومبدأ منع التصرف بالمياه الذى يشكل خطرًا على الدول الأخرى.

١) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ـ ١٩٨٥، ص ٣٩٤، وأيضاً. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣، ص ٤٦٦

٢) هبة زين، الانتفاع بالأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية..، المرصد المصري ٢٣ اغسطس ٢٠٢٠ على الرابط: https://:marsad.ecsstudies.com/٣٨١٠٥ .

٣) محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، ٢٠١٠،ص ص ٢٢ الى ٣٠ .

المطلب الثاني

تطور قواعد القانون الدولي للمياه العذبة

تتعدد مصادر القواعد الدولية المنظمة للمياه، ما بين ما استقر عليه العرف والفقه الدولي، و ما أقرته الأحكام القضائية من مبادئ استقرت في وجدان التنظيم الدولي حتى تم الاستعانه بها في الاتفاقيات الدولية التي تناولت الأنهار الدولية سواء ثنائية أو غير ثنائية [1]، وكذلك ما أكدته العديد من المؤتمرات الدولية والمواثيق القانونية الدولية الصادرة في هذا الشأن والتي تعتبر قواعد هلسنكي اللبنة التي اعتمدت عليها الأمم المتحدة في وضع الاتفاقية الإطارية لاستخدام الأنهار في غير أغراض الملاحة ١٩٩٧، ومن أهم المواثيق الدولية المنظمة لاستغلال مياه الأنهار:

١) ولعل أول معاهدة كانت بين بين هولندا وألمانيا بهدف تنظيم الاستعمال المشترك للحقوق المتعلقة بالأنهار بينهما سنة ١٧٨٥، تلتها معاهدة باريس الموقعة بين فرنسا وألمانيا بشأن الملاحة فى نهر الراين سنة ١٨١٤ ، ومعاهدتين بشأن نهر الدانوب هما معاهدة باريس ١٨٥٦ ولندن ١٨٨٣. والاتفاقية المبرمة بين مصر والسودان بشأن مياه النيل سنة ١٩٠٧، وكذلك الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩١٤ بين فرنسا وإيطاليا بشأن نهر رينو وروافده ومعاهدة فرساى سنة ١٩١٩، والمعاهدة المبرمة سنة ١٩٢٢بين روسيا وفنلندا وموضوعها عدم تحويل مجرى النهر أو إقامة منشأت مائية تؤثر على تدفق المياه ، ومعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ التى أوجبت على الدول المشتركة بالأنهار الحفاظ على الحقوق المكتسبة للدول المتشاطئة ، والاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا بشأن نهر الراين عام ١٩٢٦ ، والمعاهدة الروسية الإيرانية حول استغلال نهر أراكس ١٩٥٧ إضافة إلى الاتفاقية الموقعة بين الهند وباكستان سنة ١٩٦٠ بشأن نهر الهندوس.

- **وثيقة المبادئ القانونية لاستغلال الأنهار الدولية ١٩٥٧:** [١]

تضمنت هذه الوثيقة مجموعة من المبادئ أهمها:

- إقرار حق الدول التي يمر بها جزء من الأنهار الدولية في استخدام النهر بشرط ألا يضر هذا الاستخدام الدول الأخرى الشريكة في النهر.
- تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق المائية.
- الحرص على عدم إجراء أية تغييرات في نظام النهر بدون الاتفاق مع باقي دول النهر.
- عدم الاختلاف بين بلدان النهر الواحد وفي حالة النزاع بينهما يُعرض النزاع على التحكيم الدولي.

- **توصيات سالزبورج لعام ١٩٦١:**

هي قواعد وضعها مجمع القانون الدولي، وهي تخص المبادئ المنظمة للاستخدامات غير الملاحية، ومن أهم ما ورد بها :

- المادة (٢): من حق كل دولة استخدام المياه العابرة للحدود وفقًا للقواعد التي يحددها القانون الدولي وما يقره مجمع القانون الدولي من قواعد في هذا المجال، ويتحدد هذا الحق بما للدول الأخرى المشتركة في ذات المجرى من حقوق استخدام بالمجرى المائي.

---

١) وثيقة أصدرها اتحاد المحامين للدول الامريكية بنهاية الدورة العاشرة في بيونس ارس ١٩٥٧ .

- المادة (٣): وفي حال الخلاف بين الدول المشتركة على استخدام المورد المشترك يتم اللجوء إلى التسوية على أساس من الإنصاف ومراعاة الحاجات المائية للدول المعنية، وكذا الظروف الأخرى المرتبطة بها.
- المادة (٤): نصت على مبدأ عدم إحداث الضرر بصورة خطيرة Seriously Affect[1].

- **قواعد هلسنكى ١٩٦٦:**[2].

وضعت هذه القواعد بمعرفة " جمعية القانون الدولي "، وهي أكبر منظمة مهنية متخصصة في مجال القانون الدولي، وقد كان لتلك القواعد أهمية بالغة في تطور القانون الدولي للمياه، وذلك لما تضمنته من مبادئ صارت محل قبول العديد من الدول المتعاونة في مجال الموارد المائية المشتركة، وتسري هذه القواعد بشكل عام على جميع الدول المشاركة في أحواض الصرف الدولية ما لم تكن هناك اتفاقيات أو معاهدات مُلزمة بين هذه الدول تتضمن ما يخالفها، وتتكون من ٣٧ مادة مقسمة على ٦ فصول من أهم هذه القواعد:

- لكل دولة من دول الحوض الحق داخل حدودها في نصيب عادل ومُنصِف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض الصرف الدولي.

---

1) IDI: Session De Salzburg, 1961, P.148.

٢) لوسيس كافليش، تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية،،منشور بمداولات ندوة نظمها البنك الدولي بعنوان المجاري المائية الدولية،تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات "،دراسة فنية رقم ٤١٤ صادرة عن لبنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان، واشنطن، مارس ١٩٩٨ .، ص٩ وما بعدها

- أن يتم تحديد النصيب العادل والمُنصف وفقاً لمجموعة من الاعتبارات الموضوعية، ومن بينها على سبيل المثال:) عدد السكان واحتياجاتهم المائية، ومدى الاحتياج لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، مدى توفر مصادر أخرى للمياه بخلاف النهر محل التفاوض، تكلفة الفرصة البديلة لتوفير المياه اللازمة لسد الاحتياجات الضرورية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية).
- ترشيد استخدام مياه النهر، وعدم الإسراف في استخدامها بما يضر مصالح باقي دول الحوض ومنع أي أشكال للتلوث.
- حماية الحقوق التاريخية المتمثلة في حجم المياه السابق استخدامها قبل نشوب النزاع.
- مراعاة الظروف المناخية والطبوغرافية لكل دولة بحوض النهر، لضمان حقوق الانتفاع للبلدان ذات الطبيعة غير الملائمة.[١]
- إمكانية استخدام أسلوب التعويض لدولة أو أكثر من دول الحوض كأحد وسائل تسوية المنازعات.

- **توصيات ماردل بلاتا ١٩٧٧ :**[٢]

أقرها المؤتمر المتخصص الأول للأمم المتحدة حول المياه الذي عُقد في الأرجنتين بمدينة ماردل بلاتا في مارس ١٩٧٧م، من أهم تلك التوصيات:

---

١) الطيوغرافيا: هي سمات سطح الأرض أو علم التضاريس، وهو تمثيل دقيق لسطح الأرض بعناصره الطبيعية والبشرية

٢) د.محمد مدحت مصطفى، الاتفاقيات الدولية وحوض نهر النيل على موقع: https://daaarb.com بتاريخ ١٨/٣-٢٠٢٠.

- ضرورة تعاون دول الموارد المائية المشتركة بما يُزيد من الترابط الاقتصادي والبيئي بين هذه البلدان.
- أن يقوم التعاون على أساس المساواة بين جميع الدول في حقوق السيادة والسلامة الإقليمية.
- عند استخدام وإدارة المياه المُشتركة من قبل إحدى الدول يجب أن تُراعي حقوق باقي الدول المُشاركة في هذه المياه.
- حقوق الدول المُشاركة يجب أن تكون على أساس مُنصِف وعادل لتعزيز ودعم التضامن والتعاون الدولي.
- تدعيم الجهود الخاصة بإقرار القانون الدولي المتعلق بالمياه.

• تقرير لجنة القانون الدولى ١٩٩٤: [١]

مع انتشار النزاعات بين الدول حول استخدام مياه الأنهار في غير أغراض الملاحة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً رقم ٢٦٦٩ في ٨ ديسمبر ١٩٧٠م يقضي بتكليف "لجنة القانون الدولي" التابعة لها أن تقوم بإعداد مشروع قانون يختص بتنظيم استخدام الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة، وقد وضعت اللجنة مشروعاً أولياً عام ١٩٨٤م،و انتهت من وضع مشروع القانون بشكله النهائي في يوليو ١٩٩٤م، وقامت الدول الأعضاء بدراسته تمهيداً لإصداره وتوقيع معاهدة دولية بشأنه.

١) المصدر السابق

- **اتفاقية استخدام المجاري الدولية في غير شئون الملاحة النهرية ١٩٩٧:**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ مايو ١٩٩٧م الاتفاقية الدولية الجديدة لاستخدام المجاري المائية الدولية العابرة للحدود بما فيها المياه السطحية والمياه الجوفية في غير أغراض الملاحة النهرية، آخذة في الاعتبار الطلب المتزايد على الماء وأثر السلوك البشري على حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلة، وأهم ما جاء باتفاقية ١٩٩٧:

- **تحديد مفهوم المجرى المائي الدولي: (ليشمل المياه السطحية والجوفية) [١] حيث عرّفته المادة الثانية بأنه: نظام المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تُشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض- مجموعة موحدة- وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة وعرفت المجرى المائي الدولي بأنه: " أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة ".**
- **النص على الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية بالمادة الخامسة: " تنتفع دولة ما في أراضيها بمجرى مائي دولي تتشاطره مع دول أخرى، على نحو معقول ومُنصف للدول الأخرى التي تتشاطر معها نفس المجرى المائي، ولكي تتأكد الدول من أن انتفاعها بمجرى مائي دولي منصف ومعقول، يتعين عليها أن تُراعي جميع العوامل والظروف ذات الصلة "، وقد نصت المادة السادسة على قائمة استرشادية أوليه لهذه العوامل والظروف الواجب مراعاتها لتحديد معنى الاستخدام العادل للمياه ودرجة الاعتماد على المياه والاتفاقات المعقودة [٢]**

---

١) للمزيد أنظر: د. عصام محمد أحمد زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود،دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠ ص. ٢ وما بعدها

٢) وهذه العوامل هي: (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

=

والحقيقة أن هذا مبدأ لا يمكن تطبيقه عملياً إلا مع الأخذ في الحسبان ضرورة استبعاد أي أولوية بين الاستخدامات المختلفة للمياه، وهو لا يعني تقسيم المياه كمياً أو نسبياً وإنما استخدامها استخداماً مثمراً ومتعقلاً لمصلحة دول المجرى المائي كافة.

- المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير: هذا المبدأ المعترف به كقاعدة عرفية منذ إعلانه في حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو، وقد تم ترسيخه أيضاً في المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة، حيث أكدت على " الامتناع عن التسبب بأضرار جسيمة للدول الأخرى عند استخدام المجرى المائي الدولي، مع التسامح بحصول بعض الأضرار غير الجسيمة التي يُمكن التعويض عنها بموجب اتفاقيات خاصة ". و حظرت المادة (٢١) من الاتفاقية الأعمال التي تؤدي إلى تحويل المجرى المائي الدولي أو تخفيض جريان المياه ومنسوب المجرى.

وحقيقة الأمر: فإن مصطلح الأضرار الجسيمة مصطلح مطاط، فقد تكون جسيمة في نظر الدولة المتضررة وغير جسيمة في نظر الدولة المتسببة في الضرر.

=

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

(و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

- **التعاون والتفاوض بحسن نية: نصت المادة الثامنة على: " تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحُسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له "، " (م/٩)بما في ذلك تبادل المعطيات والمعلومات حول حالة مجرى النهر"، "(م٢٧ و٢٨) والوقاية من الكوارث الطبيعية"، "(م٢٥) وفي مجال ضبط المياه وتدفقها"، "(م ١٩:١١) والتشاور فيما يتعلق بالمشروعات المُخطط لها".**

- **الإخطار المُسبق: تلزم المادة (١٢) من الاتفاقية مبدأ الإخطار المُسبق (وفي الوقت المناسب) فيما يتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار على دول أخرى، وتلزم المادة (١٤) الدولة موجهة الإخطار بالتعاون الكامل مع الدول التي تم إخطارها بالتدابير المُزمع اتخاذها، وعدم تنفيذ تلك التدابير دون موافقة الدول التي تم اخطارها.**

ويلاحظ: أن الاتفاقية لم تضع تحديد لمفهوم (الوقت المناسب)، فالوقت المناسب عند الدولة التي تستقبل الإخطار هو الوقت الزمني الكافي للمناقشات والمباحثات قبل البدء في أي تدابير فعلية، وقد يكون الوقت المناسب للدولة المخطرة هو (سياسة الأمر الواقع)، بحيث تضمن عملية البدء في التدابير بالشكل الذي لا يمكن معه التفاوض بشأن التراجع عن ما تم من تدابير !!، كما أن الاتفاقية لم ترتب ثمة جزاءات على عدم الإخطار في الوقت المناسب أو عدم الاخطار من الأساس !!.

- **طرق تسوية الخلافات: نصت المادة (٣٣) من الاتفاقية على سلسلة من الإجراءات لتسوية الخلافات سلمياً بين الدول كالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.**

ويتضح مما سبق سرده أن اتفاقية ١٩٩٧ جاءت تدوينًا لثلاثة التزامات أساسية: الانتفاع المنصف والمعقول، والحيلولة دون حدوث ضرر ذي شأن، والإخطار المسبق بالتدابير المزمع اتخاذها. (١)

وتُعد هذه الاتفاقية اتفاقية إطارية، أي توفر إطاراً للمبادئ والقواعد التي يمكن أن تطبق وتُعدل، فهي ليست ميثاقاً ملزماً غير قابل للتعديل.

- **قواعد برلين ٢٠٠٤ :**(٢)

هي وثيقة اعتمدتها رابطة القانون الدولي (ILA) لتلخيص القانون الدولي المعتمد على موارد المياه العذبة في العصر الحديث، سواء داخل الدولة أو خارجها، بديلة عن قواعد هلسنكي والتي كانت محدودة في نطاقها لاحواض الصرف الدولي وطبقات المياه الجوفية المتصلة بها.

---

١) احتاجت وثيقة ١٩٩٧ تصديق ٣٥ بلد، ولكن حتى ٢٠٠٨ صدقت عليها١٦ دولة فقط، واعتبرت خطوة هامة نحو التوصل لقانون دولي يحكم المياه، وفي ١٩ مايو ٢٠١٤، أصبحت دولة فيتنام الدولة الخامسة والثلاثين التي انضمّت إلى اتفاقية المجاري المائية الدولية، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٧ أغسطس عام ٢٠١٤، الدول الخمسة وثلاثين المصدقة على الاتفاقية: من أوروبا: فنلندا، النرويج، المجر، السويد، هولندا، البرتغال، المانيا، اسبانيا، اليونان، فرنسا، الدنمارك، لكسمبرج، ايطاليا، الجبل الأسود، المملكة المتحدة، ايرلندا. من أفريقيا: جنوب أفريقيا، ناميبيا، غينيا بيساو، بوركينا فاسو، نيجيريا، النيجر، بنين، تشاد، وساحل العاج. من الشرق الأوسط: سوريا، لبنان، الأردن، العراق، ليبيا، تونس، قطر، المغرب.من آسيا: أوزبكستان وفيتنام. (ليس من ضمنهم دول حوض نهر النيل).

٢) قواعد برلين بشأن الموارد المائية هي وثيقة اعتمدتها رابطة القانون الدولي (ILA) لتلخيص القانون الدولي المعتمد على موارد المياه العذبة في العصر الحديث، سواء داخل الدولة أو خارجها. اعتمد في ٢١ اغسطس، ٢٠٠٤ في برلين، أن الوثيقة تلغي قانون رابطة القانون الدولي السابق "قواعد هلسنكي حول استخدامات مياه الأنهار الدولية " . والتي كانت محدودة في نطاقها لاحواض الصرف الدولي وطبقات المياه الجوفية المتصلة بها .متاحة على الرابط:

https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/ILA_Berlin_Rules-2004.pdf

وتتكون قواعد برلين من ٧٣ مادة، وتوقعت اللجنة وقت صياغتها أن هذه القواعد المطورة تدريجيًا ستصبح قانونًا دوليًا عرفيًا مستقرًا في المستقبل القريب، وأهم ما ورد بتلك القواعد:

- الاستخدام العادل للمياه (م ١٢)، والتي أكدت على أنه يحق لدول الحوض تطوير واستخدام مياه الحوض من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل والمُستدام لها والفوائد الناتجة عنه، مع مُراعاة مصالح دول الحوض الأخرى، بما يتفق مع الحماية الكافية للمياه، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول الحوض الأخرى، وتضمنت (م١٣) أهم العوامل الواجب اتخاذها لتقييم الاستخدام العادل للمياه والتي لم تختلف كثيرًا عن قواعد هلسنكي.
- يمتنع على أحد دول الحوض عند إدارتها لمياه حوض النهر الدولي، عن الأفعال أو التجاوزات داخل أراضيها التي تسبب ضررًا كبيرًا لدولة حوض أخرى لدرجة تمنعها من الحصول على المياه، ويكون الحق لكل دولة حوض فقط في الاستخدام المُنصف والمعقول للمياه (م ١٦).
- أكدت على المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات،حيث نصت في المادة (١٨) على:

  - في إدارة المياه، يتعين على الدول أن تضمن أن الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة والذين من المحتمل أن يتأثروا بقرارات إدارة المياه قادرون على المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات التي تُتخذ بموجبها تلك القرارات ولديهم فرصة معقولة لإبداء آرائهم بشأن الخطط أو البرامج أو المشاريع أو الأنشطة المتعلقة بالمياه.

- لتمكين هذه المشاركة، يجب على الدول توفير الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بإدارة المياه دون صعوبة أو رسوم غير معقولة.
- المعلومات التي يمكن الحصول عليها بموجب هذه المادة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تقييمات التأثير المتعلق بإدارة المياه.
- عند تقديم المعلومات، لا تحتاج الدول إلى إتاحة الوصول إلى المعلومات التي من شأنها أن تضر بـ: " حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الأسرار التجارية أو الصناعية- حقوق الخصوصية الفردية- التحقيقات أو المحاكمات الجنائية- الأمن القومي-المعلومات التي يمكن أن تُعرض النظم البيئية والمواقع التاريخية وغيرها من الأشياء أو المواقع المهمة بشكل طبيعي أو ثقافي للخطر".

-ونظمت المادة (٧٢) طرق التسوية السلمية لنزاعات المياه الدولية، حيث نصت على:

- تحل الدول النزاعات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق هذه القواعد بالوسائل السلمية.
- تتشاور الدول المتنازعة فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، من أجل التوصل بالطرق التي تختارها إلى حل يتفق مع حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي.
- في حالة وجود نزاع حول الوقائع، تعين الدول المعنية بالنزاع هيئة للتحقيق وتحديد الوقائع المتنازع عليها، ولا يلزم قرار هيئة تقصي الحقائق الدول إلا إذا وافقت على هذا الأثر الملزم.

- في أي إجراء لحل النزاع، تدعو الدول المعنية الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بحل النزاع إلى تقديم آرائها في مرحلة مبكرة مناسبة من النزاع.

– وأشارت المادة (٧٣) إلى أنه إذا لم تنجح الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٢ من هذه القواعد في حل النزاع، توافق الدول أو المنظمات الدولية المعنية على عرض نزاعها على هيئة تحكيم خاصة أو دائمة، أو إلى محكمة دولية مختصة، وينطوي اللجوء إلى التحكيم أو التقاضي على تعهد من جانب الدول المشاركة في النزاع بقبول أي قرار أو حكم ناتج على أنه نهائي وملزم.

وتُعد الاتفاقيات السابقة في حكم الأعراف والقوانين الدولية، والتي تستند في الأساس على المبادئ العامة للقانون الدولي والتي يمكن تطبيقها على الأنهار الدولية، كمبدأ حُسن الجوار بين الدول، ومبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وفي حال استخدام دولة من الدول حقها في استخدام مواردها يتم اللجوء إلى عقد اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف بشأن وضع محدد يتم فيه الاتفاق على كافة البنود الخلافية، وتكون بمثابة عقد ملزم لكافة الأطراف. [١]

وعلاوة على تلك القواعد الدولية تلعب الاتفاقيات الثنائية الخاصة بين الدول دوراً هاما في تقنين الأوضاع، وكذلك ساهمت محكمة العدل الدولية في تسويتها للمنازعات المائية في إقرار كثير من المبادئ القانونية.

---

١) ومن أبرز الاتفاقيات الثنائية التي تم إبرامها لتنظيم العلاقات المائية بين الدول، وضمان عدم تلوثها: اتفاقية مياه الحدود النرويجية السوفيتية ١٩٤٩ - اتفاقية إيطاليا وسويسرا ١٩٥٥ بشأن بحيرة لوجانو – معاهدة مياه السند ١٩٦٠ بين الهند وباكستان – معاهدة نهر كلومبيا ١٩٦١ بين كندا والولايات المتحدة – معاهدة نهر الميكونج ١٩٩٥ بين تايلاند وكامبوديا وفيتنام ولاوس - بروتوكولات ومعاهدات خاصة بمياه النيل منذ ١٨٩١ حتى ١٩٩٣، أنظر: هبة زين، الانتفاع بالأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية..، مرجع سابق الذكر.

المبحث الثاني

ضوابط إنشاء السدود على الأنهار الدولية

يعتبر استخدام الدول لمياه الأنهار الدولية التي تجري بإقليمها، من الحقوق المقررة لها والثابتة بمقتضى مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، ولها استغلال مياه النهر الواقع في إقليمها بكافة الطرق المشروعة وإنشاء المشروعات المائية لتحقيق التنمية الشاملة لصالح شعوبها، ومن بين تلك المشروعات إنشاء وتدشين السدود المائية[١]، وهي تعد من أضخم المشروعات المائية على المجاري والبحيرات الدولية وكثيراً ما تتسبب في توتر العلاقات بين دول حوض النهر خاصة لو أقيمت تلك المشروعات لدى دول المنبع، الأمر الذي يُنذر بخطر تأثر الحصة المائية لدول المصب، كما هو الحال في أزمة سد النهضة الإثيوبي مع كلاً من السودان ومصر.

وقد قيد القانون الدولي للمياه إقامة المشروعات المائية بمجموعة من الضوابط ضماناً لتحقيق الاستخدام المنصف والرشيد لكافة الدول المتشاطئة على حوض النهر الواحد [٢].

---

١) السد هو إنشاء هندسي يقام فوق واد أو منخفض بهدف حجز المياه، وهناك عدة معايير أساسية يجب مراعاتها عند بناء السدود المائية مثل عوامل التضاريس والجيولوجيا وغيرها من العوامل الأخرى أهمها عدم الإضرار بحقوق دول حوض النهر الأخرى.

(2) Lipper. "J" "Equitable Utilization" The Law of International Drainage Basins, Dobbs Ferry "N.Y." Oceana Publications, 1967, pp.14-88.

عدم الضرر – حماية البيئة – الإخطار المُسبق

أولاً: مبدأ عدم الضرر:

يُعد تحديد مفهوم الضرر ونطاقه من الأركان الأساسية في حل النزاعات الناشئة عن الانتفاع بالمياه الدولية بغض النظر عن الأسس القانونية لحل هذه المشكلة، حيث ألزم القانون الدولي الدولة صاحبة الحق بأن لا تستخدمه على نحو تتجاوز فيه على المصالح المشروعة للدول الأخرى.

ويُمكن تعريف الضرر بأنه: " انتهاك لحقٍّ قانونيٍّ معين ".

وفي المفهوم الدولي: هو مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي(١).

ويتحقق الضرر عندما يترتب على تنفيذ مشروع مائي ما إنقاص نصيب المياه لأحد الدول المتشاطئة على حوض النهر، أو تسبب المشروع المائي في إحداث تلوث بيئي لأي من الدول، وهنا تدخل الدولة صاحبة المشروع في نطاق المسئولية الدولية. (٢)،

وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الضرر في قواعد القانون الدولي، فهناك قواعد وصفته بالخطير، وأخرى بالكبير، وملموس، وجوهري.

---

١) أنظر: د . جعفر عبد السلام: " مبادئ القانون الدولي العام" ، دار النهضة العربية، لطبعة الثانية ،١٩٨٦، ص ٩١

٢) أنظر: صلاح عبد البديع شلبي، " مشكلة المياة القومية والاتفاقية الدولية الجديدة"، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٣٧ ، السنة الخامسةوالثلاثون، يوليو ١٩٩٩.

- (وصفه: بصورة خطيرة): حيث وصفت قواعد سالزبورج ١٩٦١ الصادرة عن مجمع القانون الدولي: الضرر بالمادة الرابعة منها: " عدم إحداث الضرر بصورة خطيرة ."Seriously Affect"[١]
- (وصفه: بالضرر الكبير): وهو ما أقرته قواعد هلنسكي ١٩٦٦ المعدة من خلال رابطة القانون الدولي: حيث استخدمت مصطلح الضررالكبير Substantial- عندما تحدثت في المادة (الخامسة) عن العوامل التي من خلالها يتم تحديد النصيب المنصف والمعقول، ومن بينها ما يتعلق بمسألة تجنب الفقد غير الضروري أثناء استخدام مياه الأنهار الدولية، وكذلك ما يتعلق بكيفية إشباع الدولة لحاجاتها دون أن تتسبب في أضرار كبيرة لدول أخرى من دول الحوض، وفي المادة (العاشرة) عندما نصت على الالتزام بالعمل على منع أشكال التلوث التي قد تسبب أضرار كبيرة في أراضي الدول المتشاطئة الأخرى، وضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقليل من تلوث مياه حوض النهر.
- (وصفه: بالضرر الملموس): حيث تعتمد سياسة البنك الدولي على مبدأ عدم التسبب في (ضرر ملموس- (Appreciable Harm لدولة متشاطئة جراء الأشغال والأعمال التي تقوم بها دولة مشاطئة أخرى، لذلك يُلزم البنك الدولي الدولة الراغبة في إقامة المشروع وتمويله من البنك تقديم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المرتبطة بالمشروع، حتى تستطيع باقي دول الحوض الأخرى تقييم الآثار المحتملة. [٢]

---

١) راجع المذكور عن قواعد سالزبورج ص ١٠ وما بعدها من هذا البحث

٢) راجع: دليل عمليات البنك الدولي، بيان رقم ٥٠/٦٠٧ الصادر في أكتوبر ١٩٩٤ ، راجع بالملحق رقم ٢ب من الدراسة الفنية رقم ٤١٤ صادرة عن البنك الدولي بعنوان"المجاري المائية الدولية – =

- (وصفه: بالضرر الجوهري): في البداية وقع اختيار أعمال لجنة القانون الدولي عند اعدادها للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للانهار الدولية عام ١٩٩٧ على وصف الضرر الملموس، إلا أن الدول رفضت هذا الوصف لكونه يحمل دلالتين (ضرر ملموس ولكن محتمل – وضرر ملموس يتجاوز المقدرة على الاحتمال)، وفضل الجميع مصطلح الضرر الجوهري Significant، وهو ما تبنته في النهاية قواعد برلين ٢٠٠٤

ونخرج من هذا الطرح ؛ بأن مسألة تحديد مفهوم الضرر تختلف من حالة إلى أخرى، حسب نوع المشروع و درجة الضرر الذي سيصيب الدول جراء إقامته، الأمر الذي يتطلب إقامة هيئات ولجان تضم ممثلين عن دول الحوض الواحد، وتضم داخلها خبراء متخصصين يُناط بهم دراسة وتقييم ظروف كل حالة على حدة في إطار موضوعي ومحايد. (١)

وبحسب دراسة كل حالة نزاع على حدة، فهناك الضرر القابل للتعويض وهناك الضرر الكارثي الذي قد ينتهي بحرب دفاعاً عن الحق في المياه والحياة، لذا فمن المهم تحديد موقف القانون الدولي من الفعل الضار حتى يمكن تحديد المسئولية القانونية على الفاعل.

=

تعزيز التعاون ومعاجلة الخلافات" ، تحرير سلمان أحمد سلمان، لورنس بواسون دي شازورن، ١٩٩٨ ، ص ٢٦١ .

١) أنظر: د . مصطفى عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون الملاحية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠ ، ص ص ٣٦١ – ٣٨٢.

ونؤيد الرأي بأن الأساس القانوني لعدم إحداث الضرر يعتمد على عدم اختراق المبادئ التي استقرت عليها الأمم المتحدة، وهي مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق ومبدأ حسن الجوار. (١)

- بالنسبة للتعويض عن الضرر:

تلاحظ: خلو اتفاقية ١٩٩٧ من النصوص القانونية التي تحكم التعويض ومقداره، كما أنها لم تحتوي على نصوص مستفيضة لمعالجة المسئولية الدولية الناشئة عن تطبيق الاتفاقية، واكتفت في المادة السابعة منها باللجوء إلى " مبدأ التشاور في حالة وقوع الضرر بغية إزالته أو التخفيف منه والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض "، وبذلك تعتقد الاتفاقية أن إزالة الضرر يعتبر تعويضاً مستقلاً في حد ذاته وكافياً، وهو ما نعتبره قصوراً جسيماً بالاتفاقية.

ثانياً: مبدأ حماية البيئة المائية للنهر:

يُعرف التلوث البيئي وفق الوكالة الأوروبية للبيئة European Environment Agency EEA بأنه إدخال مواد أو طاقة إلى البيئة، مما يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية ضارة على الطبيعة وصحة الإنسان، كما أنها تضر بالموارد الحية والنظم البيئية (٢)

١) مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، مجلة الآفاق الافريقية، المجلد الحادي عشر، العدد ٣٩، ٢٠١٣ ص ٦٤.

٢) رابط الوكالة الأوروبية للبيئة: European Environment Agenc

https://www.eea.europa.eu/archived/archived-content-water-topic/wise-help-centre/glossary-definitions/pollution

وقد أصبح التلوث البيئي ظاهرة عابرة للقارات في ظل التقدم الهائل في المجالات الصناعية والعلمية والتكنولوجية، لذا يأتي مبدأ حماية البيئة المائية للنهر مشتملاً على الحماية من أي ضرر بوجه عام.

ويُعتبر التلوث من أخطر المشكلات التي قد تواجه البيئة المائية لحوض النهر [1]، لكونه يؤثر على كافة مظاهر الحياة للبيئة النهرية الحيوانية، النباتية أوالزراعية، وتتعدد صور التلوث فمنها: الكيميائي،الاشعاعي، الحراري، ومنها الناتج عن الاستكشافات البترولية، أو الناجم عن الحروب الأهلية، (كما حدث بالحرب الأهلية برواندا عام ١٩٩٤ حيث تم إلقاء آلاف الجثث ببحيرة فيكتوريا).

وقد عرفت الاتفاقية الإطارية ١٩٩٧ التلوث في م١/٢٢: " أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري "، وحثت الاتفاقية دول المجرى المائي على التعاون من أجل وضع التدابير اللازمة للحد من التلوث.

وقد سبق وأكدت قواعد هلسنكي، على ضرورة التعاون فيما بين الدول المتشاطئة لمنع حدوث أي شكل جديد من أشكال التلوث، وان تمنع حدوث أي زيادة في تلوث المياه، والحيلولة دون إحداث ضرر ذي شأن في أقاليم الدول المتشاطئة، مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة، التي تحقق ذلك، من أهمها:

---

١) أنظر: د. عبد الهادي محمد العشري "الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث" دراسة مقدمة لكلية الحقوق– جامعة الزقازيق لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ١٩٨٨، ص ص ٦٦-١٨٠، وأيضاً: د. صالح عطية سليمان: "أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث " رسالة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية لنيل درجة . الدكتوراه في الحقوق، ١٩٨٢ ، ص ٦٠.

- إصدار التشريعات القانونية اللازمة لحماية البيئة من الممارسات الضارة.
- التوقف عن الممارسات الضارة الغير مشروعة، وتعويض الدول المتضررة بحوض النهر عن تلك الممارسات.

ثالثاً: مبدأ الإخطار المسبق قبل البدء في التنفيذ:

قد تلجأ أحد دول المجرى المائي المشترك إلى اتخاذ تدابير معينة بغرض الانتفاع بمياه النهر، وقد تكون تلك التدابير ذات تأثير ضار على دول أخرى متشاطئة معها على ذات المجرى (كتحويل مجرى النهر – بناء سدود...)، لذا يلزم على الدولة التي تنوي اتخاذ مثل هذه التدابير أن توجه إخطاراً إلى الدول التي يمكن أن تتضرر من هذا الإجراء في الوقت المناسب، مع مشاركة الدول التي قد تتضرر بالمعلومات والبيانات اللازمة عن المشروعات المزمع تنفيذها، وقد تكون ذات تأثير ضار.

- <u>الإخطار المسبق</u>:

ألزمت الاتفاقية الاطارية لعام ١٩٩٧ الدول النهرية بمبدأ الإخطار المسبق (وفي الوقت المناسب) فيما يتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها من جانب أحد دول حوض النهر والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار على دول أخرى للحوض.

وللدولة التي تم اخطارها بالتدابير مهلة ستة أشهر لدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها قابلة للمد ستة أشهر أخرى – ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وخلال تلك الفترة تلتزم الدولة التي وجهت الإخطار بالتعاون الكامل وتزويد

الدول التي تم إخطارها بكافة المعلومات، و عدم تنفيذ تلك التدابير دون موافقة الدول التي تم إخطارها. [١]

ويلاحظ: أن الاتفاقية لم تحدد ولو على سبيل المثال ماهية المشروعات أو التدابير التي ينبغي الإخطار المسبق قبل البدء فيها، وعليه فإن الأمر يظل متروكاً للسفسطة الدولية حول تقييم كل حالة على حدة والتي تكون ضارة من وجهة نظر البعض وغير ضارة من وجهة نظر البعض الآخر.

- أهمية الإخطار المسبق:

يعتبر الاخطار المسبق من مقتضيات حسن النية وحسن الجوار، فهو أداة لتوثيق أواصر التعاون بين دول حوض النهر مما يعود بالنفع على جميع الدول، وضمان تحقيق التوافق بين مصالح دول الحوض، والاستخدام الأمثل والرشيد للمياه المشتركة، وهو في حد ذاته وسيلة رسمية للإعلام بالتدابيرالمزمع اتخاذها وفرصة للتشاور والتفاوض حول الآلية الأنسب لتنفيذ تلك التدابير بالشكل الذي يرضي جميع الاطراف، ومن ثم ينجح الإخطار بأن يلعب دوراً وقائياً يجنب دول الحوض من الدخول في نزاعات. [٢]

---

١) راجع نصوص المواد ١٢ – ١٣ – ١٤ من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، لعام ١٩٩٧، متاح على رابط منظمة الـ UN:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/clnuiw/clnuiw_a.pdf

٢) أنظر: د. هشام حمزة: " الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لحوض النيل"، دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ،لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، . ٢٠١١ ، ص ٣٧٦

• **قيود الإخطار المسبق:**

هناك قيدان تفرضهما اتفاقية ١٩٩٧ على الإخطار المسبق:

- **قيد موضوعي: يتمثل في وجوب تقديم البيانات والمعلومات الفنية المرتبطة بالمشروع المائي المراد إقامته، بكل شفافية ومصداقية، لتمكين الدولة الأخرى من دراسة أثر المشروع على التدفقات الطبيعية للنهر وحصتها من المياه، ومدى التأثير على الاستخدام المنصف والعادل.**
- **وقيد زمني: يتمثل في أن يكون الإخطار في الوقت المناسب والمُلائم مع الالتزام الكامل بعدم البدء في تنفيذ المشروع محل الإخطار أثناء دراسة الدولة مُتستقبلة الإخطار للأمر [١]، ويحق للدولة التي أخطرت أن تبدأ في تنفيذ مشروعها وتكون ملتزمة فقط بتنفيذ بما سبق وقدمته من معلومات حول المشروع التي أخطرت عنه، في حالة عدم رد الدولة التي وجه لها الإخطار خلال المهلة المحددة (م١٣).**

ويلاحظ: أن الاتفاقية الاطارية لم تضع جزاءً لدولة المجرى المائي الدولي الممتنعة عن إخطار الدول المتشاطئة معها بالتدابير المعنية بتنفيذها رغم كونها ملزمة بذلك، وهو ما يخالف القواعد العامة الدولية التي ترتب المسئولية الدولية على الدولة الممتنعة عن الإخطار، وتلزمها بالتعويض عن الأضرار الحالية والمستقبلية. [٢]

---

١) راجع نص المواد ١٣ من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة ١٩٩٧

٢) د. صبحي العادلي " النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق الدولي "، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٧ ص.ص ٢٦٥-٢٦٦.

المبحث الثالث

طرق تسوية المنازعات المائية

يراد بالنزاع الدولي بصورة عامة الإدعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر يتطلب تسويتها تطبيق قواعد القانون الدولي. [١]

ولقد منح ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للفقرتين الأولى والخامسة من المادة (٣٣)، وإلى جانبه إعلان مانيلا [٢]، كامل الحرية للدول أطراف النزاع في اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية منازعاتها، من خلال الوسائل المتعارف عليها دوليًا، مع الإشارة إلى إمكانية استخدام وسائل سلمية أخرى يقع عليها اختيارها.

ومتى اختارت دولة ما إحدى الوسائل لتسوية المنازعات فإنها تكون مسئولة مسئولية كاملة عن ضرورة حل النزاع وفق هذه الوسيلة، ولا تستطيع في هذه الحالة التخلي عن تلك الوسيلة إلا بموافقة الدولة المتنازعة الأخرى. [٣]

وتعتبر المياه من أهم المواضيع التي تتصارع مصالح الدول وتتشابك بشأن استغلالها مما قد يؤدي إلى نشوب نزاعات قد تصل إلى الحروب الإقليمية ومن ثم تهديد

---

١) تعد وثيقتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، أول وثيقتين دوليتين قننتا وسائل تسوية المنازعات الدولية.

٢) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ ٣٧ / ١٠ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٨٢ .

٣) راجع: دليل الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،مكتبة الشئون القانونية، شعبة التدوين،، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٦٧

السلم العالمي، وهناك عوامل تعمق من حدة النزاعات حول المياه وتتسبب في تصاعد التوتر في العلاقات بين الدول من أهمها:

- ارتفاع عدد سكان الأرض ومن ثم ازدياد الحاجة للمياه العذبة في الشرب والزراعة وهي مصادر محدودة.
- إساءة الاستغلال والتصرف بموارد المياه المتاحة، باتباع وسائل قديمة في الري، وعدم تطوير شبكات الصرف، مما يؤدي إلى إهدار كميات كبيرة من المياه.
- التلوث الذي قد يجعل مصادر المياه غير صالحة للاستخدام كتلويث مياه الأنهار بالصرف الصناعي الضار.

لذا تماشت الاتفاقية الإطارية /١٩٩٧ مع ميثاق الأمم المتحدة، وأقرت في المادة (٣٣) الطرق المتعارف عليها دوليا للتسوية السلمية للمنازعات المائية بدءاً من التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، وصولاً لطلب تشكيل لجنة تقصي حقائق، وأخيراً السماح باللجوء للتحكيم أو محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

وسوف نتناول طرق تسوية المنازعات المائية الدبلوماسية والمختلطة والقضائية، كل في مطلب مستقل:

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات المائية

غالباً ما تميل الدول المتنازعة على المياه إلى اختيار الوسائل الدبلوماسية السياسية لحل منازعاتها، من خلال اللجوء إلى المفاوضات أو المساعي الحميدة أو الوساطة، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٩٧ "..... ٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث....."

١. المفاوضات:Negotiations

التفاوض الدولي، هو تبادل الرأي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، للتوصل إلى اتفاق يتضمن قواعد تنظيم موضوع معين أو تسوية نزاع قائم بينهما، ويتولى التفاوض رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو المبعوثين الدوليين للدول الأطراف المعنية، و قد يتم التفاوض شفاهة، أو بواسطة مذكرات مكتوبة متبادلة [١].

وتتميز المفاوضات، بأنها من الوسائل المباشرة، المرنة، والفعالة في تسوية المنازعات بين الدول، وبخاصة في مجال استخدام المياه العذبة المشتركة، ومن أهم الموضوعات التي يمكن تتناولها المفاوضات في الخلافات حول المياه العذبة:

١) منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٦، ص ٣٤٠

– التفاوض من أجل توزيع المياه توزيعًا منصفًا ومعقولاً.

– التفاوض من أجل تسوية الخلافات التي يثيرها اعتراض أية دولة مشاطئة على التدابير المزمع إتخاذها من أجل استخدام أو استغلال جديد للمياه من قبل دولة أخرى.

– التفاوض من أجل إنشاء إدارة مشتركة للموارد المائية.[١]

وتمثل المفاوضات الحد الأدنى للتسوية الدولية وهي لازمة وضرورية لتحديد محتوى النزاع تمهيداً لعرضه أمام أحد وسائل التسوية القضائية حال فشل الوصول لاتفاق، وقد أكد القضاء الدولي على الإلتزام بالمفاوضات الدولية ولا يمنع اللجوء للمحكمة الدولية من الرجوع إلى طاولة المفاوضات مرة أخرى لإيجاد حل بالاتفاق.[٢]

٢. المساعي الحميدةGood Offices

تضمنت اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ أحكامًا من المواد ٢ إلى ٨، خاصة بالمساعي الحميدة، باعتبارها من أساليب تسوية المنازعات سلميًا، وكذلك إعلان مانيلا ١٩٨٢.[٣]

---

١) منصور العادلي، المرجع السابق، ص ٣٤٢

٢) في سابقة قضائية (أشارت) محكمة العدل الدولية على (المجر وسلوفاكيا) بالعودة الى طاولة المفاوضات لإيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل على تطوير مشروع السد المنصوص عليها في معاهدة ١٩٧٧ بينهما، ومن ناحية أخرى أكدت المحكمة العليا الأمريكية ذات الخبرة الواضحة في منازعات المياه بين الولايات، على أنه ينبغي توخي الحذر في اللجوء إلى حسم منازعات المياه عن طريق القضاء، وأن المفاوضات تعد الطريق الأمثل حيث يمكن إعمال الاعتبارات غير القانونية وطبيعة الظروف والملابسات و مدى تطورها و التي تخضع لملاءمات رجال الإدارة و السياسيين، مع الأخذ في الاعتبار القواعد القانونية الأساسية، أنظر: د. عصام محمد أحمد زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق ذكره ص ص ١٣٩-١٤٠.

٣) صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٥

يُقصد بالمساعي الحميدة: قيام طرف ثالث محايد (دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة) بتقريب وجهات نظر وتضييق الفجوة بين الأطراف المتنازعة بهدف نزع فتيل الأزمة وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس إلى مائدة المفاوضات للنظر في معالجة ومحاولة تسوية النزاع القائم بينهما، بهدف إلى التهدئة و الحيلولة دون تطور الخلاف. (١)

وعادة، لا تشارك المساعي الحميدة بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة، ولكن أحيانًا يطلب منها أطراف النزاع ذلك، وفي هذه الحالة فإن ما تتقدم به من مقترحات لا يتعدى كونه مجرد مشورة ليس لها صفة الإلزام، يمكن للأطراف المتنازعة قبولها أو رفضها، دون أن يُشكل ذلك خرقًا لقواعد القانون الدولي. (٢)

وتبدو المساعي الحميدة ذات أهمية خاصة، عندما يتفاقم النزاع ويؤدي إلى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة،مما يُنذر بخطر اللجوء لاستخدام القوة.

٣. الوساطةMediation :

برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (٣)، ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)، وفي مواثيق بعض المنظمات الدولية و

---

١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق ذكره، ص ٩٥٠

٢) غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى،١٩٩٩ ص ١٣٣.

٣) وقد ورد ذكر هذه اللجنة في المادة ١٩ من ميثاق المنظمة على النحو التالي: " تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، تؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى =

الإقليمية الأخرى، بوصفها أسلوبًا يتميز بتسهيل إجراء الحوار، والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول.

ويقصد بالوساطة: قيام طرف ثالث بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطرافه، وذلك بمحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف المتنازعة، مع الإشارة إلى أن تلك المقترحات غير ملزمة لأطراف النزاع إلا إذا اتفقو فيما بينهم على القبول بها.[١]

فالوساطة هي عملية مراقبة سياسية يقودها أطراف وسيطة لتسهيل الحوار، وتخفيف التوتر ومحاولة الوصول إلى حل ودي للخلاف، ويستطيع الوسيط كطرف ثالث تقديم ما لديه من خبرات فنية وتقنية علمية وتسهيلات ومساعدات إضافية، قد تتسم بالطابع المالي (وقد لعب البنك الدولي) دور الوسيط في حل النزاع بين الهند وباكستان حول نهر السند، و أسفرت وساطته على توقيع معاهدة مياه نهر السند بين الدولتين عام ١٩٦٠.[٢]

=

بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، أنظر نص الميثاق باللغة العربية على رابط المنظمة الرسمي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق ص ٩٥١

2) Laurence Boisson de Chazournes, Christina Leb, Mara Tignino, International Law and Freshwater The Multiple Challenges, Printed and bound by MPG Books Group, UK, 2012, p20.

المطلب الثاني

الوسائل المختلطة لفض المنازعات المائية

الوسائل المختلطة: هي تلك التي تجمع بين صفات وخصائص الآليات القضائية من حيث البحث في أصل النزاع والتحقق من وقائعه وإصدار اقتراحات لحله من خلال فواعل دولية متعددة أو من خلال منظمات عالمية أو إقليمية، لكن دون أن تكون لاقتراحاتها و توصياتها الصفة الإلزامية للأحكام والقرارات القضائية.

وقد لجأت اتفاقية ١٩٩٧ للوسائل المختلطة كحلاً احترازياً في حالة عدم القدرة على التوصل إلى حلول عبر المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة، ومن الوسائل المختلطة: التحقيق، التوفيق، تدخل المنظمات والهيئات الدولية.

١. التحقيق :Inquiry

تلجأ الدول لطلب التحقيق عندما يتم حجب أو إخفاء حقائق جوهرية، الأمر الذي يتطلب إجراء فحص وتقصي للحقائق، من خلال لجنة تحقيق دولية متخصصة.

تناول ميثاق الأمم المتحدة التحقيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات، وخول الميثاق مجلس الأمن لفحص النزاع من خلال تشكيل لجان لهذا الغرض تقوم بدراسة الحالة وتقديم تقريرها إلى المجلس موضحة فيه ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أم لا، واسترشاداً بما سيسفر عنه تقرير لجنة الفحص، يصدر المجلس التوصيات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلمياً. [١]

---

١) راجع: المادة ٣٣ و المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة، ود. صلاح عامر – المرجع السابق ص ٩٥٣

وقد نصت الاتفاقية الاطارية لعام ١٩٩٧ على عرض النزاع على لجنة تقصي حقائق حال عدم تمكن الأطراف من تسوية الخلاف عبر المفاوضات (م٣/٣٣)، " .... رهنا بإعمال الفقرة ١٠، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة، يُعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقًا للفقرات ٤ إلى ٩، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك "، وقد نصت المادة على طريقة تشكيل اللجنة وآلية تحديد إجراءاتها، وألزمت أطراف النزاع في الفقرة /٧...- على الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناء على طلبها، بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت، أو معدات، أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة وذلك لأغراض تحرياتها ".

والأصل أن إجراء التحقيق يلعب دور فعال في النزاعات المائية الدولية لكونها تحتاج دائماً إلى خبرة فنية وعلمية عالية تساعد أطراف النزاع في الإلمام الكامل بالحقائق ومن ثم إدراك كافة الآثار والنتائج المحتملة.

ولكن هناك إشكاليات تعترض لجنة تقصي الحقائق تجعل منها عديمة الجدوى في كثير من الأحيان، مثل:

١. رفض العديد من الأطراف المتنازعة السماح لأي جهة خارجية من الدخول إلى أراضيها وتفتيش أي منشآت تخص موضوع النزاع إما لأسباب أمنية أو لتمسكها بسيادتها الوطنية على أراضيها، والتشبث بالسيادة هنا أمام لجنة تم التوافق على اختيار أعضائها يخالف مبدأ حسن النية بلا شك.

٢. كثيراً ما تتلقى مثل هذه اللجان معلومات مضللة غير دقيقة من الدول أطراف النزاع، يصعب على اللجنة التحقق من صحتها، ويجعل قرارها بناء على تلك المعلومات المضللة به قصور شديد لا يخدم حقيقة الخلاف، وكل ذلك يمثل عائق أمام قيام اللجنة بدور فعال ومثمر في حل النزاع.

٣. توصيات اللجنة التي تصدرها في تقريرها النهائي غير ملزمة للأطراف، الأمر الذي يطيل أمد النزاع ويزيد من توتر وحِدّة الخلافات أكثر وأكثر.

وتكمن التفرقة بين إجراء تقصي الحقائق والوساطة والمساعي الحميدة، في أنه يمكن لجوء أحد أطراف النزاع منفرداً إلى طلب التحقيق، بينما الوساطة والمساعي الحميدة لا يمكن أن تتم إلا بموافقة جميع أطراف النزاع. [١]

٢. التوفيق Conciliation: [٢]

نصت المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٩٧ "..... ٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها "

١) محمد عبد العزيز مرزوق، مصر و دول حوض النيل- دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه و منافع النهر الدولي، دار الكتب المصرية، طبعة ٢٠١٠، ص ص ٥٩٤ - ٥٩٥

٢) راجع: المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ود. صلاح عامر – المرجع السابق ص ٩٥٤

يُقصد بالتوفيق: تدخل من كيان دولي ليست له استقلالية سياسية، ولكنه يحظى بثقة أطراف النزاع من أجل حل النزاع سلمياً، فهو محاولة لحل النزاع (ولكنها غير ملزمة للأطراف المتنازعة) إما يقبلونها أو يرفضونها، وهو إجراء يشمل في مضمونه إجراء التحقيق، أو اقتراح الحلول المناسبة. [١]

٣. دور المنظمات والهيئات الدولية في عملية التسوية:

استطاعت المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية أن تلعب دوراً ناجحاً في التسوية الدبلوماسية لبعض المنازعات الدولية المائية، مثل منظمة الأمم المتحدة [٢]- مجلس الأمن [٣]- الاتحاد الأفريقي [٤] – جامعة الدول العربية – والبنك الدولي.

ويتمتع البنك الدولي بخبرة ثرية وواسعة في المنازعات المائية تحديداً، لكونه اعتاد القيام بتمويل مشروعات تنموية تتعلق بتطوير استغلال المياه على العديد من

١) أنظر: محمد بو سلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٩٢.

٢) استطاعت الأمم المتحدة بدعوى من الجمعية العامة بتوقيع بروتوكول بين ببنجلاديش والهند بشأن النزاع حول قنطرة فراكا (الهندية) على نهر الغانغر يحفظ حقوق الجميع. أنظر: محمود عبد المؤمن محفوظ محمد حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، ص - ٢٠١

٣) أوصى مجلس الأمن طرفي النزاع بريطانيا وألبانيا حول حادث مضيق كورفو ١٩٤٧ بعرض القضية على محكمة العدل الدولية للبت فيها بموجب نظامها الاساسي . للمزيد أنظر: مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على سد النهضة الإثيوبي، دار النيل للنشر و الطباعة و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص - ١٧٩

٤)عقد مؤتمر وزراء الري الأفارقة بالقاهرة في فبراير ٢٠٠٣، تم من خلاله إعلان هدف عام يتمثل في وضع رؤية مشتركة لتعظيم الاستفادة من الموارد المائية للقارة الإفريقية، وبحث سبل تفعيل عملية التعاون بتناقل الخبرات العلمية و العملية، للمزيد أنظر: هالة أحمد الرشيدي،،الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٤، ص - ٣٦٦

الأنهار الدولية، ويتبع مبدأ رفض التمويل في حالة وجود نزاعات بين الدول المتشاطئة حول المجرى المائي، ويُصِّر على اتفاق الأطراف فيما بينها، مرتكزاً على سياسة عدم التسبب في ضرر ملموس. (١)

ونلاحظ أن نص المادة ٢/٣٣ من اتفاقية ١٩٩٧ "".....أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها"، جاء قاصراً فقط على مؤسسات المجرى المائي المشترك التي تكون الأطراف قد أنشأتها، قبل وجود نزاع بينهم.

بينما نصت المادة ٢٨ على جواز اللجوء للمنظمات الدولية المختصة في حالات الطوارئ: " ١- في هذه المادة يقصد ب«الطوارئ» الحالة التي تسبب ضررا جسيمًا لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو إنهيار الجليد أو إنهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري، مثل الحوادث الصناعية..... ٢- تقوم دولة المجرى المائي، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.....٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فورًا جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.....٤- تضع دول المجرى المائي مجتمعة، عند الضرورة، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون، حيثما يقتضي الأمر، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة ."

١) أنظر: مساعد عبد العاطي شتيوي، " القواعد القانونية التي تحكم استخدامات مياة الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية – مرجع سالف الذكر، ص ٣٧٨

المطلب الثالث

الوسائل القضائية لتسوية المنازعات المائية

نصت المادة ٢/٣٣ من اتفاقية ١٩٩٧ "..... أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية "، ويتم لجوء الأطراف المتنازعة إلى القضاء الدولي[١]، حال فشل الوسائل الأخرى في إنهاء النزاع بينهم.

١. التحكيم الدولي:

يُعرف التحكيم الدولي: بأنه النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع، ويهدف التحكيم الدولي إلى تسوية النزاعات بين الدول عن طريق قضاة تنتخبهم الأطراف محل النزاع، على أساس احترام القانون، ومن ثم خضوع هؤلاء الأطراف بحسن نية لقرار هيئة التحكيم باعتباره حكماً ملزمًا لهم ، ويحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهة أطرافه [٢].

وللأطراف حرية إختيار هيئة التحكيم و تحديد القانون واجب التطبيق ويكون حكمه ملزم ونهائي غير قابل للطعن ولا يجوز إعادة النزاع أمام القضاء الدولي مرة أخرى، ولكن يجوز التماس إعادة النظر، في حالة ظهور وقائع من شأنها أن تُغير سير قرار هيئة التحكيم، وبشرط أن تكون مشارطة التحكيم قد نصت على إمكانية ذلك. [٣]

---

١) ينص ميثاق الأمم المتحدة المادة ٣٣، وإلى جانب محكمة العدل الدولية يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل حل سلمي لهذه المنازعات .

٢) المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧

٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق ص ٩٧٠

وقد أوردت اتفاقية ١٩٩٧ مرفق خاص من ١٤ مادة يوضح فيه طريقة تشكيل هيئة التحكيم في المنازعات المائية الدولية. [١]

٢. محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الذي يُعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة [٢]، وقد ساهمت محكمة العدل الدولية بشكل كبير في إظهار وتوضيح قواعد القانون الدولي للمياه من خلال القضايا التي فصلت فيها [٣]، وذلك قبل دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية حيز النفاذ عام ٢٠١٤، وقد رسخت بدورها مبادئ هامة في مجال الأنهار الدولية، من أهمها:

١) من أشهر المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والتي تمت تسويتها عن طريق التحكيم، قضية تحكيم بحيرة لانو لعام ١٩٥٧ بين فرنسا وإسبانيا، تحكيم سد جت لعام ١٩٦٨ بين كندا والولايات المتحدة، قضية سان جوان بين كوستاريكا – نيكارجوا، وقرار التحكيم الصادر بشأن قضية نهر كوشك بين بريطانيا العظمى - روسيا، وقرار التحكيم لعام ١٩٠٣ في قضية فابر بين ألمانيا – فنزويلا، وكذلك القرارات التحكيمية الصادرة عامي ١٨٧٢ و ١٩٠٥ في قضية نهر دلتا ميلمان أفغانستان – إيران، التي أعطت الحق للطرفين في نصيب معقول من مياه النهر، للمزيد أنظر: منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص .ص ٣٥١ - ٣٥٢

٢) المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة، مقرها مدينة لاهاي بهولندا

٣) كنزاع نهر الأودر ١٩٢٩ الرابط بين مجموعة دول من بينها ألمانيا والدانمارك وفرنسا – قضية نهر ميزو بين هولندا وبلجيكا ١٩٣٧ – النزاع الحدودي والبحري بين هندوراس والسلفادور ١٩٨٦– قضية مشروع غابسيكوفو بين هنغاريا ضد سلوفاكيا – قضية جزيرة كاسيكيلي بين بتسوانا وناميبيا ١٩٩٩ – النزاع الحدودي بين بنين والنيجر ٢٠٠٥ – النزاع المتعلق بالملاحة والحقوق المجاورة بين كوستاريكا ونيكاراغوا ٢٠٠٩ – نزاع مطاحن اللب على نهر أورغواي بين الارجنتين واوروغواي، للتفاصيل تصفح موقع مشروع قانون المياه الدولي على الرابط: https://www.internationalwaterlaw.org

- مبدأ حسن النية في إجراء المفاوضات بشأن مسار الأنهار الدولية.
- مبدأ التعاون بين الدول المشتركة في نفس المجرى المائي لمنع أي ضرر قد يُصيب المجرى، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه.
- ركزت على مبدأ الاستخلاف الدولي في اتفاقيات المجاري المائية الدولية. [1]

١) يقصد بالاستخلاف الدولي الحالة التي تخلف فيها دولة دولة أخرى في مباشرة السيادة الكاملة على إقليم او جزء منه وما يترتب على ذلك من آثار قانونية أهمها حلول الأولى محل الثانية فيما يتعلق بالالتزامات والحقوق والتعهدات الدولية التي سبق إبرامها بشأن هذا الإقليم، وهذا بدوره يرد على الجانب الإثيوبي الذي يرفض الاعتراف باتفاقيات المياه الخاصة بحوض النيل التي أبرمت وقت الاحتلال لكثير من الدول الأفريقية.

الفصل الثاني

تنظيم استغلال مياه نهر النيل وأزمة السد الإثيوبي

باستعراضنا السابق لقواعد تنظيم الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية وفقاً للاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٧، يتضح لنا أنها لم تخلو من العيوب الجسيمة، ومن أهم تلك العيوب:

- اهتمت بسرد الخطوط العريضة لإدارة استخدام الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية وتجنبت الدخول في تفاصيل هامة كثيرة أهمها كيفية مواجهة الأضرار الناتجة عن عملية تحويل المجرى المائي الدولي.
- رتبت المسئولية الدولية على وقوع " ضرر ذي شأن " دون أن تحدد معيار دقيق لتعريف هذا المصطلح، وهذا الأمر سيفتح باب الخلاف بين تقييم طبيعة الضرر بين الدول المتنازعة على النهر.
- لم تضع نصوص واضحة لمعالجة التعويض وتحديد مقداره وتركت الأمر للتشاور فيما بين الأطراف، ومن ناحية أخرى خرجت عن القواعد العامة بأن أجازت التعويض عن مجرد تهديد وشيك بالضرر وليس مجرد تحققه (م/٢٨)، وهذا سيسبب المزيد من الاضطرابات في العلاقات المائية بين الدول
- اغفلت وضع جزاء على الدول الممتنعة عن إخطار الدول الأخرى المعنية بالتدابير المزمع اتخاذها بخلاف قواعد هلسنكي.
- افتقدت الطابع الإلزامي في كثيرمن نصوصها، فلم تلزم الأطراف بقرارات لجنة تقصي الحقائق، ولم تهتم بإحالة النزاع لجهة تتسم قراراتها بالصفة الإلزامية

كمجلس الأمن نظراً لخطورة المنازعات المائية التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين

ولو أمعنا النظر في كون تلك الاتفاقية اتفاقية إطارية وليس ميثاقاً دوليًا ملزماً، فإن أي أمور أغفلتها اتفاقية ١٩٩٧ يجوز تقنينها في اتفاقيات ثنائية خاصة بين الدول المتشاطئة، ويجوز للاتفاقيات الخاصة الخروج عن قواعد الاتفاقية الإطارية (كتحديد مسمى مختلف للضرر – كاختيار التحكيم وسيلة أساسية لتسوية الخلاف دون غيره – تحديد البنود التي قد يشملها التعويض – تجديد مدة أقصر أو أطول للإخطار المسبق.... الخ)، ولكن دون الخروج عن المبادئ العامة التي ترسخها، (كالعدالة و الإنصاف، حسن الجوار، عدم الإضرار، وحماية البيئة.... الخ).

وفي هذا الفصل سننتقل من الدولية للإقليمية بطرح آلية التعاون بين دول حوض نهر النيل أحد أهم الأنهار الدولية وكيفية تقاسم المياه فيما بينهما وذلك من خلال التعرف أولاً على الاتفاقيات الخاصة بتنظيم استغلال مياه نهر النيل، ومن ثم إلقاء الضوء على أزمة سد النهضة وتداعياتها بين إثيوبيا ودول المصب السودان ومصر، ومن ثم إنتهاك إثيوبيا لقواعد القانون الدولي والسيناريوهات المتوقعة في مواجهة هذا الإنتهاك، وذلك كلاً في مبحث مستقل .

المبحث الاول

الاتفاقيات الخاصة بتنظيم استغلال مياه نهر النيل

"مصر هبة النيل[١]"، ثلاث كلمات لخص فيها المؤرخ الإغريقي "هيرودوت " منذ ٢٤٠٠ عام حقيقة عابرة للعصور، فقد ارتبطت حضارة مصر الفرعونية وجودياً ووجدانياً بهذا النهر، ولولاه لتحولت إلى صحراء قاحلة بلا حياة، فالنيل يشكل ٩٥% من مصادر المياه العذبة في مصر، ولكونه نهراً دولياً فيتوجب تقاسم مياهه بين الدول الإحدى عشر المشتركة به طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تحكم الأنهار الدولية، في إطار من السيادة المقيدة لا المطلقة، وفي حدود الاستخدام المنصف والمعقول، مع ضمان مبدأ الاستعمال العادل وحسن الجوار وضمان حقوق الدول النهرية المشتركة الأخرى.[٢]

- **نهر النيل:**

لنهر النيل رافدانِ رئيسيان وهما: النيل الأبيض والنيل الأزرق، و يُعد النيل الأبيضُ منبع النيلِ نفسِه أو المصدر الأبعد، وينبع من منطقة البحيرات الكبرى بوسط

---

١) نهر النيل: نهرٌ تاريخي يتدفق شمالًا في شمال شرق إفريقيا، ويُعد أطولَ نهرٍ في القارةِ الأفريقية، يبلغُ طولُ نهر النيل حوالي ٦،٦٥٠ كم (٤،١٣٠ ميل)، ويغطي مُستجمعُه المائي ١١ دولة تسمى دولُ حوض النيل وهي: تنزانيا، أوغندا، رواندا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، إثيوبيا، إريتريا، جنوب السودان، جمهورية السودان ومِصر. و هو المصدر الرئيس للمياهِ في مِصر والسودان على وجْه الخصوص، فمصر تَعتمدُ على النيل للحصول على حوالي ٩٧% من مياهِ الري والشرب.

٢) هدى عزاز " الاستغلال المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٠، ٢٠١٥، الجزائر، ص ٣٨٤

إفريقيا، و لا يزالُ الرافدُ الأبعدُ للنيلِ الأبيض غير معروفٍ بدقة، وهو يقع إما في رواندا أو بوروندي، ويتدفقُ شمالًا عبر تنزانيا وبحيرة فيكتوريا وأوغندا وجنوب السودان.

أما النيل الأزرقُ المصدر الأعظم لكمية المياه في النهر، فهو يحتوي على ٦٨% من المياه والطمي، وينبع من بحيرة تانا في إثيوبيا ويتدفق إلى السودان من الجنوب الشرقي، حيث يلتقي النهران الأبيض والأزرق شِمال العاصمة السودانية الخرطوم، ويتدفقُ النيل عبر الصحراء السودانية إلى مصر باتجاه الشمال (منطقة دلتا النيل)، ثم يعبر مدينتي دمياط ورشيد ويصب أخيرًا في البحر الأبيض المتوسط.

وقد مر حوض نهر النيل بالعديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، منها الذي أبرم أثناء الحقبة الاستعمارية للدول الأفريقية ومنها دول حوض النهر، ومنها أبرم بعد الاستقلال، سنتناولها على نحو التقسيم التالي:-

المطلب الأول

اتفاقيات وبروتوكولات حوض نهر النيل التاريخية

مر حوض نهر النيل باتفاقيات تاريخية، حددت ملامح الحقوق التاريخية لدول حوض النهر وخاصة دول المصب، وقد رسخت محكمة العدل الدولية في نظرها للمنازعات المائية مبدأ الاستخلاف الدولي، وهو ما يضمن لتلك الاتفاقيات التاريخية الحق في السريان والاعتراف بها بعد الاستقلال ومن تلك الاتفاقيات:- [1]

١) راجع ص ٣٧ من البحث

١. بروتوكول ١٥ أبريل عام ١٨٩١ المبرم بين بريطانيا وإيطاليا: وقت الإحتلال البريطاني لمصر، لتحديد مناطق نفوذ كلا الدولتين في أفريقيا الشرقية، تضمن تعهد الحكومة الإيطالية والتي كانت تحتل إريتريا آنذاك بعدم إقامة أي منشئات على نهر عطبره لأغراض الري، يمكن أن تسبب تعديلاً محسوساً على تدفق مياهه إلى نهر النيل.

٢. المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وإثيوبيا عام ١٩٠٢: تعهد بموجبها إمبراطور إثيوبيا "ميليك الثاني" بعدم إقامة أو السماح بإقامة أي منشئات على النيل الأزرق وبحيرة تانا ونهر السوباط، أو منشئات من شأنها أن تعترض مياه النيل، إلا بموافقة الحكومة البريطانية والسودانية مقدمًا.

وهذه الاتفاقية أرست عرفاً قانونياً في غاية الأهمية وهو الاعتراف بأن النيل الأزرق نهراً دولياً، وليس نهراً ملك لدولة المنبع.

٣. اتفاق ٩ مايو عام ١٩٠٦ بين بريطانيا والكونجو المستقلة: [1]

٤. اتفاق لندن ١٣ ديسمبر ١٩٠٦:بين كل من بريطانيا، فرنسا وإيطاليا، والتي ينص البند الرابع فيها على أن تعمل هذه الدول معًا على تأمين دخول مياه النيل الأزرق وروافده إلى مصر.

٥. اتفاق روما ١٩٢٥:عبارة عن مجموعة خطابات متبادلة بين بريطانيا وإيطاليا، تعترف من خلالها إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه

1) نص على تعهد الكونجو بعدم إقامة أو السماح بإقامة أي أشغال على نهر سيميليكي أو اسانجو أو بجوا يمكن أن يخفض كمية المياه المتدفقة في بحيرة ألبرت.

النيل الأبيض والأزرق وروافدهما، كما تلتزم بعدم إقامة أي منشآت عليهما من شأنها أن تنتقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي.

٦. اتفاقية مياه النيل ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا :

وكانت بريطانيا آنذاك تنوب عن السودان وأوغندا وتنزانيا، وتنص على ألا تقام بغير اتفاق مسبق مع الحكومة المصرية أي أعمال ري أو كهرومائية أو أي إجراءات أخرى على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها، سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية، والتي من شأنها إنقاص مقدار المياه التي تصل مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررًا بالمصالح المصرية، كما تنص على حق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل، و تنظم تلك الاتفاقية العلاقة المائية بين مصر ودول الهضبة الاستوائية، كما تضمنت بنودًا تخص العلاقة المائية بين مصر والسودان. (١)

١) أهم ما جاء في الخطاب المرسل من رئيس الوزراء المصري والمندوب السامي البريطاني:

- الحكومة المصرية شديدة الاهتمام بتعمير السودان وتوافق على زيادة الكميات التي يستخدمها السودان من مياه النيل، دون الإضرار بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في تلك المياه ـ توافق الحكومة المصرية على ما جاء بتقرير لجنة مياه النيل عام ١٩٢٥ وتعتبره جزءًا لا ينفصل من هذا الاتفاق ـ ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوى أو أي إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي تنبع سواء من السودان أو البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل لمصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررًا بمصالح مصر.

٧. **اتفاقية عام ١٩٣٤ بين بريطانيا وبلجيكا:** [١]

٨. **المذكرات المتبادلة بين بريطانيا ومصر بخصوص إنشاء محطة توليد الكهرباء من مساقط أوين بأوغندا في الفترة من ١٩٤٩: ١٩٥٣:**

- تنص هذه المذكرات على احترام أوغندا للاقتسام السابق أو الاستخدامات السابقة وأن تشغيل المحطة لن يخفض كمية المياه التي تصل إلى مصر أو يعدل تاريخ وصولها أو يخفض منسوبها على نحو يضر بمصالح مصر.
- كما نصت على عدم المساس بمصالح مصر المقررة طبقًا لاتفاق ١٩٢٩ وعدم تأثير أية أعمال تقوم بها محطة كهرباء أوغندا على تدفق المياه المارة عبر الخزان وفقا للترتيبات المتفق عليها بين الدولتين.

٩. **اتفاقية الانتفاع الكامل لمياه النيل ١٩٥٩بين مصر والسودان:**

وقعت هذه الاتفاقية بالقاهرة في نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان، وجاءت مكملة لاتفاقية عام ١٩٢٩ وليست لاغية لها، حيث تشمل الضبط الكامل لمياه النيل الواصلة لكل من مصر والسودان في ظل المتغيرات الجديدة التي ظهرت على الساحة آنذاك وهو الرغبة في إنشاء السد العالي ومشروعات أعالي النيل لزيادة إيراد النهر وإقامة عدد من الخزانات في أسوان، وقد حددت لأول مرة اتفاقية نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان كمية المياه بـ٥٥,٥ مليار متر مكعب سنوياً لمصر و١٨,٥ مليار للسودان.

---

١) ينص هذا الاتفاق على تعهد كل من بريطانيا وبلجيكا، إذا ما قامت بتحويل أية كميات من مياه جزء من النهر يقع كله في حدود تنجانيقا أو رواندا - بوروندي، بأن تعيد هذه الكمية دون أي نقصان محسوس إلى مجري النهر عند نقطة معينة قبل أن يدخل النهر حدود الدولة الأخرى أو قبل أن يشكل الحدود المشتركة بين إقليمي الدولتين.

١٠. مؤتمر بانكوك ١٩٦٨م حول تنمية المياه برعاية برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة:

وقد شارك في هذه الندوة جميع بلدان حوض النيل الذين وافقوا بالإجماع (ما عدا إثيوبيا)،على مجموعة من التوصيات الخاصة بدول حوض النيل، على النحو التالي:

- **التأكيد على أهمية التحرك السريع من أجل تشجيع التعاون الإقليمي بين بلدان حوض نهر النيل.**
- **يجب التأكيد على أهمية أن يكون التطوير الشامل لمياه الحوض متلائماً مع الاحتياجات الخاصة لبلدان حوض النهر.**
- **أن التنمية الفعالة لدول حوض النيل لا يمكن أن تتم إلا باقتسام الموارد المائية بشكل عادل، وبالتعاون بين دول الحوض.**
- **أهمية الاجتماع الدوري على المستوى الوزاري لدول الحوض للتشاور بشأن تعزيز التعاون فيما بينها لضمان التطوير الفعال.**
- **الطلب من برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة المشاركة في تمويل برامج مسح وتجميع المعلومات الخاصة بالنهر من جميع دول الحوض.**
- **المساعدة في البحث عن آلية جيدة تساعد في تخطيط برامج تطوير النيل.**

المطلب الثاني

اتفاقيات وأطر تعاون لدول حوض نهر النيل منذ ١٩٩١

- **اتفاقية مصر واوغندا ١٩٩١ م:**

اعترفت أوغندا (باعتبارها دولة مستقلة وذات سيادة) في خطابات رسمية متبادلة بينها وبين مصر - بسريان إلتزاماتها الواردة بالخطابات المتبادلة بينهما خلال الفترة من ١٩٤٩: ١٩٥٣- أثناء فترة الاحتلال البريطاني لمصر.

- **اتفاقية مصر وإثيوبيا ١٩٩٣م:**

تم الاتفاق بين مصر وإثيوبيا على الإطار العام للتعاون بينهما فيما يخص حوض النهر المشترك وأهم ما ورد فيه:

- **التأكيد على الإلتزام بمباديء حسن الجوار، والتسوية السلمية للمنازعات، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.**
- **الاتفاق على أن يتم تناول موضوع استخدام مياه النيل تفصيلاً من خلال مباحثات الخبراء بين الطرفين، وذلك على أساس قواعد ومباديء القانون الدولي.**
- **يمتنع على أي طرف الإقدام على أي نشاط يتعلق بمياه النيل قد يؤدي إلى إحداث ضرر ملموس بمصالح الطرف الآخر.**
- **التعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة: مثل تلك التي تُزيد من حجم التدفق وتقلل من الفاقد من مياه النيل، وذلك من خلال خطط تنمية شاملة ومتكاملة.** [١]

---

١) للمزيد أنظر: مصر ودول حوض النيل، تقرير عن الهيئة العامة للاستعلامات على الرابط : https://www.sis.gov.eg/section/125/1883?lang=ar

- **موقف دول حوض النيل من اتفاقية ١٩٩٧:**

اتخذت الدول المتشاطئة لنهر النيل مواقف متباينة أثناء عرض مشروع الاتفاقية، بحيث صوتت السودان وكينيا لصالح المشروع، وصوتت بوروندي ضده[١]، وامتنعت كل من مصر ورواندا وتنزانيا عن التصويت، وتراجعت إثيوبيا عن الموافقة عليها بسبب القيود الواردة في الجزء الخاص بالمشروعات الجديدة، فيما لم تُشارك إريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا في التصويت بسبب الغياب [٢].

ولكون الاتفاقية الجديدة إطاريه فلن يكون لها تطبيق مباشر على دول الحوض، حتى لو أصبحت جميعها من أطراف الاتفاقية الجديدة ما لم يتم إبرام اتفاقية خاصة بين دول حوض النيل تعكس القواعد والأحكام العامة التي وردت بالاتفاقية الإطاريه، وتقوم بإنزالها على خصوصيات النيل وأوضاعه الهيدرولوجية والجغرافية والسكانية واقتصاديات دوله ومدى اعتمادها على موارده المائية والموارد المائية الأخرى المُتاحة لهذه الدول.

- **مبادرة دول حوض النيل ١٩٩١ م:**

وقع على تلك المبادرة تسعة من دول حوض النيل [٣] بالعاصمة التنزانية، و(شاركت إريتريا كمراقب لحين ترسيم الحدود بينها وبين إثيوبيا)، وتهدف المبادرة

---

١) وكذلك اعترضت الصين وتركيا على الاتفاقية

٢) أنظر: النزاع المائي بين إثيوبيا ومصر وخيارات تسويته، مركز الإمارات للسياسات ١٥نوفمبر ٢٠٢٠ على الرابط:

https://epc.ae/ar/topic/water-dispute-between-ethiopia-and-egypt-settlement-options

٣) مصر، السودان، أوغندا، إثيوبيا، الكونغو الديمقراطية، بوروندي، تنزانيا، رواندا، كنيا، إريتريا (مراقب)

إلى وضع استراتيجيات للتعاون على المستوى الإقليمي بين دول حوض النيل، من خلال تنفيذ مشروعات تقوم على مبدأ الفائدة للجميع win win، وتتكون المبادرة من محورين أساسيين:

- مشروعات الرؤية المشتركة: وتعني المشروعات التي تتم بمشاركة جميع دول نهر النيل بعد إجراء الدراسات اللازمة.
- مشروعات الأحواض الفرعية: وتتمثل في مشروعات (مياه الشرب والصرف الصحي – الكهرباء – الملاحة – مشروعات الحماية من الفيضانات-... إلخ ما ورد بالمبادرة)، وهي تلك التي تشارك فيها دول الحوض الواحد مثل:
  - مشروعات دول حوض الهضبة الإثيوبية على الحوض الشرقي للنيل وتضم (إثيوبيا، السودان، مصر) مع تشكيل لجنة خبراء النيل الشرقي.
  - ومشروعات دول هضبة البحيرات الإستوائية وتضم (أوغندا، كينيا، تنزانيا، بوروندي، السودان، مصر)، مع تشكيل لجنة خبراء النيل الجنوبي. (١)

- **اتفاقية العنتيبى ٢٠١٠ م:**

اتفاقية إطارية، وقعت عليها دول المنبع في حوض النيل بمدينة عنتيبي الأوغندية عام ٢٠١٠ (إثيوبيا، كينيا، أوغندا، رواندا، تنزانيا، وانضمت إليها بوروندي

١) متاح النص الكامل للمبادرة على موقع موسوعة مقاتل الصحراء على الرابط: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/NileWater/sec13.doc_cvt.htm

عام ٢٠١١) [١]، تهدف الاتفاقية إلى تحقيق التنمية والحماية والحوار حول إدارة موارد نهر النيل وموارده وإنشاء مؤسسة كآلية للتعاون بين دول حوض النيل، وتتكون من ١٣ بند، من أهم تلك البنود:

- (البند الرابع) الانتفاع المنصف والمعقول لدول المبادرة لموارد مياه المنظومة المائية لنهر النيل، وبالأخص الموارد المائية التي يمكن تطويرها بواسطة دول مبادرة حوض النيل وفق رؤية لانتفاع معقول، ولكل دولة من دول المبادرة حق الانتفاع من الموارد المائية للمنظومة المائية لنهر النيل....
- (البند الخامس): الإلتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم.
- (البنود من السابع إلى التاسع) ركزت على تبادل المعلومات والبيانات والخطوات التخطيطية وتقييم الأثر البيئي والاحتمالات.

والواضح من البند الرابع للاتفاقية أنها تسعى إلى إعادة تقسيم حصص مياه النيل، لذا اعترضت دول المصب (مصر، والسودان) على الاتفاقية، لكونها تنهي حصتهما من مياه النيل المحفوظة تاريخياً لهما وفقاً للاتفاقيات المبرمة ١٩٢٩ و ١٩٥٩ والتي تحفظ لمصر٥٥,٥ مليار متر مكعب و للسودان ١٨,٥ مليار متر مكعب. [٢]

---

١) تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ حال تصديق ثلثي دول حوض النيل عليها أي ٦ من أصل ١٠، (وقد صدق البرلمان الإثيوبي على الاتفاقية عام ٢٠١٣ تزامنا مع إعلان إثيوبيا تحويل مجرى النيل الأزرق للبدء الفعلي في بناء سد النهضة) ورغم انضمام بوروندي إلى الاتفاقية إلا أن البرلمان البورندي لم يصدق عليها ومن ثم لم تدخل حيز التنفيذ بعد، مع الاخذ في الاعتبار إعلان قيام دولة السودان الجنوبية عام ٢٠١١ يجعل دول حوض النيل ١١ ومن ثم يكون الثلثين ٧ دول وليس ٦، وقد أعرب مسئول عن السودان الجنوبية رغبة بلاده في الانضمام إلى عنتيبي، ولكنها لم تنضم رسمياً إلى الآن

٢) والواقع يشير إلى أن مصر أصبحت فى مقدمة البلدان المرشحة لشح المياه، ولم تعد الأزمة فقط في كيفية الحفاظ على الحقوق التاريخية لمصر في حصتها من مياه النيل كما هى، حيث أن هذه الحصة =

واعترضت " الكونغو " على الاتفاقية أيضاً، لكونها رأت مخالفة الدول الست الموقعة على "عنتيبي" لمبدأ أساسي منصوص عليه في مبادرة حوض النيل، وهو " مبدأ التوافق في إتخاذ القرارات بين كل الأطراف ".

ونرى أنه بالرغم من أن نصوص اتفاقية عنتيبي تتضمن الإلتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم، وتبادل المعلومات بشأن المشروعات التخطيطية، وتقييم الأثر البيئي، إلا أنه عملاً لم يتم الإلتزام بتلك النصوص أو مراعاتها، عند تنفيذ إثيوبيا لمشروع سد النهضة [١] على رافد النيل الأزرق، و دون مراعاة تخوف دول المصب السودان ومصر على حصصهما المائية، وعلى الآثار البيئية المحتملة جراء تلك المشروع الضخم. [٢]

=

تقررت وسكان مصر لا يتجاوز تعدادهم ٢٠ مليون نسمة، واليوم تضاعف العدد وزاد على المائة، مما يستوجب الاستفادة من مصادر المياه المتاحة واستحداث أخري، أنظر نص الاتفاقية على موقع مصراوي: بنود اتفاقية "عنتيبي"تنهي الحصة التاريخي لمصر في مياه النيل، بتاريخ ٣ أكتوبر٢٠١٣ على الرباط:

https://www.masrawy.com/news/news_reports/details/2013/10/3/66773/

1) تم تحديد الموقع النهائي لسد النهضة الكبير الإثيوبي بواسطة مكتب الولايات المتحدة للاستصلاح States Bureau of Reclamation (إحدى إدارات الخارجية الأمريكية) خلال عملية مسح للنيل الأزرق أجريت بين عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٤ دون الرجوع إلى مصر حسب اتفاقية ١٩٢٩.

2) أنظر تغطية BBC عربي، مقال بعنوان، القاهرة: اتفاقية عنتيبي ضد القانون الدولي وغير ملزمة لمصر، منشور بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٠ على الرباط:

https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2010/05/100514_egypt_water_tc2

المبحث الثاني

تداعيات أزمة سد النهضة بين إثيوبيا ودول المصب

تعتبر إثيوبيا من الدول الغنية مائيًا، فالمياه السطحية المتجددة لديها تصل سنويا الى حوالى ١٢٢ مليار متر مكعب، مصدرها كمية كبيرة من الأمطار، و١٢ نهراً، و ٢٢ بحيرة، ومخزون كبير من المياه الجوفية المتجددة يفوق مليارين ونصف متر مكعب، ورغم ما لديها من تحديات مائية إلا أنها تعتبر ثاني أغنى دولة فى إفريقيا مائيًا بعد جمهورية الكونغو الديمقراطية[١].

وفي إطار من الخطط التنموية لدى إثيوبيا أعلنت في فبراير ٢٠١١ عزمها تشييد سد ضخم علي النيل الأزرق، لتوليد الطاقة الكهرومائية (بقدرة ٥,٢٥٠ ميجاوات) بمنطقة بني شنقول جوموز علي بعد نحو ٢٠-٤٠ كيلومترا من حدود إثيوبيا مع السودان، بتكلفة تبلغ نحو ٤,٨ مليار دولار، يتكون من سد رئيسى من الخرسانة المضغوطة rcc، وسد فرعى على المناطق المنخفضة المجاورة للخزان لمنع غمرها بالمياه، ومحطتين لتوليد الطاقة الكهربائية، ومنطقة تحويل بطاقة ٥٠٠ كيلو فولت، بالإضافة إلى المفيض(قناة لتصريف فائض المياه)، وتم تصميم المشروع بسعة تخزين ٧٤ مليار متر مكعب، على مساحة ١٦٨٠ كيلو متر مربع. [٢]

---

١) أنظر: د. سلمان محمد احمد سلمان، سدود إثيوبيا وملف نزاعات مياه النيل (الجزء الاول)، متاح على الرابط:

https://www.salmanmasalman.org/wp-content/uploads /2013/02/1.htm

٢) منذ عام ٢٠٠٨ وإثيوبيا تخطط لإنشاء أربعة سدود على النيل الأزرق بسعة تخزينية ٢٠٠ مليار متر مكعب من ضمنهم سد النهضة، مدعية ان الهدف هو توليد الطاقة الكهربائية، أنظر تصريحات: =

- **التسلسل الزمني لتطورات أزمة سد النهضة:**

استغلت إثيوبيا إنشغال مصر بالحراك السياسي الداخلي بعد ٢٥ يناير ٢٠١١، وأعلنت الافتتاح الرسمي لمشروع السد في ٢ إبريل ٢٠١١، وما أن بدأت مصر تستقر داخلياً وبدأت تتفاعل مع ملف السد الإثيوبي، طالبت إثيوبيا إنشاء لجنة دولية لدراسة أثار بناء السد.

- **لجنة الخبراء الدولية سبتمبر ٢٠١١:** [١]

اتفقت الدول الثلاثة (إثيوبيا، السودان و مصر)على إنشاء لجنة دولية من ١٠ خبراء لمراجعة وتقييم جميع الدراسات التي قامت بها إثيوبيا حول السد [٢]**، وتقييم**

=

د. زكي البحيري أستاذ الدراسات الإفريقية وحوض النيل بجامعة المنصورة في مصر، للعربية على الرابط: https://ara.tv/yyg97، وكذلك أنظر: محمد رياض، منظور مغاير: الجوانب الفنية فى أزمة سد النهضة، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٩، العدد ١٩٥، يناير ٢٠١٤، ص ١٥٤

١) تم الاتفاق على انشاء اللجنة في ١٨ سبتمبر ٢٠١١ وتتكون اللجنة من ١٠ أعضاء، ٦ محليين، اثنان من مصر والسودان وإثيوبيا، و٤ خبراء دوليين في مجالات هندسة السدود وتخطيط الموارد المائية والأعمال الهيدرولوجية والبيئة والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للسدود، وتم اختيارهم بموافقة الدول الثلاث، وفى هذه الفترة اجتمعت اللجنة الثلاثية مرتين حيث الأول كان في أديس أبابا فى ١٥ مايو ٢٠١٢ للاطلاع على المستندات والدراسات التى تقدمها إثيوبيا حول السد الاثيوبى، واثاره الايجابية والسلبية على كلا من مصر والسودان، والثانى بالقاهرة فى ١٩ يونيو ٢٠١٢، وتم التوافق حول مجموعة من المكاتب الاستشارية التى ستستكمل الدراسات الفنية والبيئية المطلوبة لمشروع سد النهضة،وقد قدمت التقرير الأولى لها عن الاثر البيئي للسد في ٢٩ مايو ٢٠١٣، أنظر: السعيد عاطف احمد خضر، أثر بناء سد النهضة على السياسة الخارجية المصرية تجاه إثيوبيا، المركز الديمقراطي العربي، منشور بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٦ على الرابط:

https://democraticac.de/?p=38316

٢) بلغت الدراسات المقدمة من إثيوبيا ١٥٣ دراسة، منها ١٠٣ "رسومات" و"٧ خرائط" و٤٣ دراسة مكتوبة، و دراستين عن الآثار البيئية ودراسة اجتماعية و٧ دراسات عن هندسة السد و٣ عن هيدرولوجيا المياه و١٦ دراسة جيولوجية . راجع تغطية اليوم السابع لتقرير اللجنة المنشور بتاريخ ٢٧ ابريل ٢٠١٤ على الرابط:

=

الأثر البيئي للسد على دول المصب، إلا أنه وقبل تقديم اللجنة تقريرها حول السد، أعلنت إثيوبيا في ٢٨ مايو ٢٠١٣ بشكل مفاجئ عن تحويل مجرى النيل الأزرق للبدء الفعلي في بناء السد، مؤكدة على أن المشروع سيحقق النفع لجميع دول حوض النيل ولن يتسبب في أي ضرر لدول المصب [١]، في حين قدمت اللجنة الثلاثية تقريرها النهائي في ٣١ مايو ٢٠١٣، منتهية إلى نتائج مخيفة، منها:

- أوضح التقرير أن إثيوبيا لم تقم بعمل دراسات متعمقة تسمح للجنة بوضع رؤية علمية عن حجم الآثار البيئية والاجتماعية ومدى خطورتها على دولتى المصب.
- وأكد التقرير على عدم توفير عدد من الدراسات الأساسية، والتى لا يمكن تجاهلها، وفى مقدمتها دراسة تأثير إنهيار السد، والتي يجب إتمامها قبل الشروع في إنشاء أي سد.
- وأوضح أن الدراسات الهندسية التى قدمتها إثيوبيا لم تصل إلى المستوى الفنى لبدء المشروع وإنما شرحت فقط الطبيعة العامة للسد دون إعطاء تفاصيل حول ما إذا كان السد مناسباً لظروف المنطقة أم لا، كما أن التصميم الحالى لم يأخذ بعين الاعتبار قدرات تشغيل السد خلال فترات الجفاف وكمية المياه التى يمكن أن تنطلق لإنتاج الكهرباء.
- وأكد التقرير على وجود قصور شديد فى الدراسات والتصميمات الخاصة بالسد المساعد، ووجود عوامل كثيرة قد تؤثر بشكل كبير على أمان السد على المدى

=

https://www.youm7.com/story/2014/4/27/%D9%86/1633825

1) Ethiopia starts Blue Nile diversion in dam project (MAY 29.2013), Available at: https://phys.org/news/2013-05-ethiopia-blue-nile-diversion.html

الطويل، وهو ما يشير إلى زيادة احتمالات إنهياره، الأمر الذي سيرتب تأثيرات كارثية على السودان ومصر ستصل إلى حد التدمير الكامل للمنشآت المائية بالبلدين وغرق الكثير من المدن المُطلة على النهر.

- وأوضح التقرير أن التشغيل المُنفرد للسد سيمكن إثيوبيا من التحكم الكامل فى إيراد النيل الأزرق، وما سيتبع ذلك من تأثيرات سلبية على الحصة المائية المصرية ونقص الكهرباء المولدة من السد العالى، والذى يمكن أن يصل إلى حد توقف محطة توليد السد العالى تماماً لعدد من السنوات، والتى تزيد فى فترات الجفاف بصورة كبيرة.
- هذا بخلاف الإضرار بالثروة السمكية، وتأثر صناعة الطوب بالسودان، و تدهور خصوبة التربة الزراعية بالسودان وبالتبعية مصر، وتعرضهما لخطر التصحر وما سيلي ذلك من تبعات اقتصادية واجتماعية وخيمة. (١)

وبعودة اجتماعات اللجنة الثلاثية مرة أخرى في الفترة من ديسمبر ٢٠١٣ حتى يناير ٢٠١٤، حرصت مصر خلالها إلى الوصول إلى آلية مشتركة مع الجانبين الإثيوبي والسوداني لتنفيذ توصيات اللجنة الدولية أهمها:

- اللجوء إلى استشاري دولي لاستكمال الدراسات غير المكتملة.
- وضرورة الانتهاء من جميع الدراسات فى مدة لا تزيد على عام للتأكيد على وجود الخبرة والحرفية الفعالة وتقديم الرأي الفني المستقل فى حالة وجود خلاف بين أعضاء اللجنة الوطنيين.

---

١) راجع تغطية اليوم السابع لتقرير اللجنة المنشور بتاريخ ٢٧ ابريل ٢٠١٤ على الرابط المشار إليه سابقاً.

إلا أن إثيوبيا رفضت وجود خبراء أجانب، وظلت اللقاءات والاجتماعات حول هذا الملف يأخذ طريق المماطلة وفشل التفاوض لكسب المزيد من الوقت لتنفيذ مشروعها كما خططت له، دون توقف.

- **إعلان مالابو يونيو ٢٠١٤:** [١]

عادت الأزمة إلى حيز التفاوض مرة أخرى بين مصر وإثيوبيا بإعلان مالابو، الذي صدر في هيئة بيان مشترك بين الرئيس المصري ورئيس الوزراء الإثيوبي على هامش القمة الإفريقية، متضمناً عدد من المبادئ:

- احترام مبادئ الحوار والتعاون كأساس لتحقيق المكاسب المشتركة وتجنب الإضرار ببعضهم البعض.
- أولوية إقامة مشروعات إقليمية لتنمية الموارد المائية لسد الطلب المتزايد على المياه ومواجهة النقص.
- احترام مبادئ القانون الدولى.
- الاستئناف الفورى لعمل اللجنة الثلاثية حول سد النهضة بهدف تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام نتائج الدراسات المزمع إجراؤها خلال مختلف مراحل مشروع السد.
- إلتزام الحكومة الإثيوبية بتجنب أى ضرر محتمل من سد النهضة على استخدامات مصر من المياه، و إلتزام الحكومة المصرية بالحوار البناء مع إثيوبيا والذى يأخذ احتياجاتها التنموية وتطلعات شعب إثيوبيا فى الحسبان.

---

١) هانى رسلان، رؤية نقدية لإدارة أزمة سد إثيوبيا، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٥٠، العدد ١٩٩، يناير ٢٠١٥، ص ١٣٤

- إلتـزام الـدولتين بالعمـل فـى إطـار اللجنـة الثلاثيـة بحـسن النيـة وفـى إطـار التوافق.

وعلى هامش إعلان مالابو تم الاتفاق على: [١]

- إنشاء لجنة ثلاثية تحمل اسم " اللجنة الوطنية للدول الثلاث " تقوم بالإشراف علـى الدراسـات الفنيـة الخاصـة بـسد النهـضة التـى حـددتها توصـيات اللجنـة الدوليـة فـي مـايو ٢٠١٣، والخاصـة بالآثارالهيدرولوجيـة (المتمثلـة فـي تـأثير الـسد علـى الحـصة المائيـة علـى دول المـصب، وتـأثيره علـى توليـد الطاقـة الكهربائية بهما)، وكذلك الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسد على الدول الثلاث.
- وتم الاتفاق على آليات حسم الخلافات التى قد تظهر بين الدول الثلاث من خلال خبراء دوليين يتم تسميتهم باتفاق بين الدول الثلاث.
- اتفقت الدول الثلاث على اختيار مكتبين استشاريين، أحدهما هولندي والثاني فرنسي لعمل الدراسات المطلوبة بشأن السد[٢]

---

١) هانى رسلان، المرجع السابق ص ١٣٥ .

٢) انسحبا المكتبان الاستشاريان في سبتمبر ٢٠١٥ نتيجة المراوغة الإثيوبية وعدم وجود ضمانات لإجراء الدراسات بحيادية بعد رفض إثيوبيا الخط المرجعي والمعروف بخط الأساس لانطلاق المفاوضات وقبلته مصر والسودان، أنظر: عشر سنوات من التفاوض، تقرير أعدته جريدة الوطن، بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٢١، متاح على الرابط:

https://www.elwatannews.com/news/details/5286630

- **إعلان المبادئ ٢٣مارس ٢٠١٥:**

تنفيذاً لإعلان مالابو انعقدت قمة ثلاثية بالخرطوم للدول الثلاث لوضع خارطة طريق تبدأ من سبتمبر حتى مارس ٢٠١٥ انتهت بقمة ثلاثية تضمنت "إعلان مبادئ سد النهضة"، والذي تضمن المبادئ الآتية: (١)

١. مبدأ التعاون: على أساس التفاهم والمنفعة المشتركة وحسن النوايا.

٢. مبدأ التنمية: حيث أن الغرض من السد هو توليد الطاقة النظيفة والمستدامة، والتعاون عبر الحدود.

٣. مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن: وعلى الدولة المتسببة في الضرر تخفيف أو منع هذا الضرر والتعويض عنه إن لزم الأمر.

٤. مبدأ الاستخدام المُنصف والمناسب مع الأخذ في الاعتبار كافة العناصر الاسترشادية (الطبيعة الجغرافية – حجم السكان – الاستخدمات الحالية والمحتملة للموارد المائية..... الخ).

٥. مبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد، وتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، وإخطار دول المصب بأي طارئ في هذا الأمر.

٦. مبدأ بناء الثقة: الأولوية لدول المصب شراء الطاقة المولدة من السد.

٧. مبدأ تبادل المعلومات والبيانات: لإجراء الدراسات المشتركة بحسن النية وفي التوقيت المناسب.

---

١) أنظر النص الكامل لإعلان المبادئ على موقع " الهية العامة للاستعلامات " على الرابط:
https://www.sis.gov.eg/Story/148329?lang=ar

٨. مبدأ أمان السد: وتنفيذ ما انتهت إليه لجنة الخبراء الدولية بشأن أمان السد.

٩. مبدأ السيادة المتساوية، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة.

١٠. مبدا تسوية المنازعات سلمياً: من خلال المشاورات والمفاوضات ومبدأ حسن النوايا، وإذا لم تنجح المفاوضات للدول الأطراف مجتمعين طلب التوفيق أو الوساطة أو الإحالة لعناية رؤساء الدول.

- وثيقة الخرطوم ديسمبر ٢٠١٥:

وقع وزراء خارجية مصر والسودان وإثيوبيا على وثيقة الخرطوم، التي تضمنت التأكيد على اتفاق إعلان المبادئ الموقع من قيادات الدول الثلاث وبالأخص " تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء خلال المراحل المختلفة للمشروع، و ضرورة اتفاق الدول الثلاث على قواعد ملء السد، والاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي بالتنسيق مع دولتي المصب "، وتضمنت أيضاً تكليف مكتبين فرنسيين بتنفيذ الدراسات الفنية الخاصة بمشروع السد.

- عرقلة المفاوضات بسبب إثيوبيا:

رغم توقيع إثيوبيا لإعلان المبادئ وكذلك وثيقة الخرطوم الملزمة قانوناً إلا أنها استمرت في تعنتها ورفضها لكافة المقترحات سواء كانت مصرية أو من الخبراء الدوليين التي تم اختيارهم، وبشكل مبالغ فيه يدل على سوء النية، ومن صور هذا التعنت:-

– رفضت إثيوبيا المقترح المصري بزيادة فتحات تصريف المياه خلف سد النهضة لأربع بوابات بدلاً من إثنين لتمرير المياه تحت جسم السد. (١)

– أعلنت إثيوبيا في مايو ٢٠١٦ اكتمال ٧٠ % من بناء السد، في ظل الاستمرار الكامل للمراوغة والتنصل من أي اتفاقات. (٢)

– وافقت مصر على التقرير الاستهلالي للمكتب الاستشاري الفرنسي، المكلف بتنفيذ الدراسات الفنية، إلا أن الجنابين الإثيوبي والسوداني طالبا بإدخال تعديلات على التقرير تتجاوز مراجع الإسناد المتفق عليها. (٣)

– اقترحت مصر على إثيوبيا مشاركة البنك الدولي في أعمال اللجنة الثلاثية التي تبحث في تأثير السد على دول المصب ولكنها رفضت تدخل البنك الدولي. (٤)

– لم تثمر أي اجتماعات أو مباحثات حول النقاط الخلافية بالتقرير الاستهلالي للمكتب الاستشاري عن أي نتائج توافقية.

---

١) مقترح مصري قدم ٦ يناير ٢٠١٦ ضمن اجتماعات فنية في أديس أبابا أنظر: تقرير" الهيئة العامة للاستعلامات "، عن ملف سد النهضة على الرابط:

https://www.sis.gov.eg/section/11281/14597?lang=ar

٢) أنظر: سد النهضة: أبرز المحطات التي مرت بها أزمة السد بين مصر وإثيوبيا والسودان، تقرير BBCالعربية المجدد بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢١على الرابط:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51282310

٣) نوفمبر ٢٠١٧ أثناء الاجتماع الوزاري للجنة الثلاثية المنعقد بالقهرة، أنظر: تقرير" الهيئة العامة للاستعلامات "، عن ملف سد النهضة، المصدر السابق.

٤) جولات ٢٠١٨، أنظر: تقرير" الهيئة العامة للاستعلامات "، عن ملف سد النهضة، المصدر السابق.

- لم تستجيب إثيوبيا للخيارات والاستراتيجيات المقترحة خلال جولات ٢٠١٩ من دولتي المصب بشأن عملية ملء بحيرة السد، بالشكل الذي يمكن معه تحمل الأضرار المحتملة وتقدير حجم الفاقد المحتمل من المياه، وفشلت المحاولات في الوصول إلى اتفاق، واستمرت الأزمة في التصاعد. (١)
- تدخل الولايات المتحدة الأمريكة على خط الأزمة معلنة استضافة الأطراف الثلاثة، بوجود وزير الخزانة الأمريكية، ورئيس البنك الدولي للمرة الأولى، وصدر بيان مشترك جاء فيه أنه "تقرر عقد أربعة اجتماعات عاجله للدول الثلاث، على مستوى وزراء الموارد المائية وبمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي، تنتهي بالتوصل إلى اتفاق حول ملء وتشغيل سد النهضة خلال شهرين تبدأ من نوفمبر ٢٠١٩، و تمسكت مصر باقتراح أن يتم ملء السد خلال فترة من ٦: ٧ سنوات إذا كان إيراد النهر متوسطاً أو فوق المتوسط خلال فترة الملء، أما في حالة حدوث جفاف، فإن الطرح المصري يُمكّن سد النهضة من توليد ٨٠% من قدرته الإنتاجية من الكهرباء، بما يعني تحمل الجانب الإثيوبي أعباء الجفاف بنسبة ضئيلة، إلا أن الجانب الإثيوبي رفض المقترح المصري، و انتهى الأمر بإعلان مصر وإثيوبيا عدم الاتفاق. (٢)
- استمرت الولايات المتحدة في محاولاتها لبحث سبل التوافق حول قواعد ملء السد بوثيقة قانونية ملزمة تراعي مصالح جميع الأطراف، إلا أن إثيوبيا لم

---

١) أنظر: سد النهضة: أبرز المحطات التي مرت بها أزمة السد بين مصر وإثيوبيا والسودان، تقرير BBCالعربية، مصدر سابق

٢) المصدر السابق

ترتضي التوقيع على أي إتفاق ملزم لها وتمسكت بآراء أحادية لا يمكن قبولها مثل:

- رغبتها في الاعتراف لها بحق غير مشروط في استخدام مياه النيل الأزرق بشكل أحادي وبملء وتشغيل سد النهضة وفق رؤيتها المنفردة، وبدون أية ضمانات تؤمن دولتي المصب في فترات الجفاف والجفاف الممتد، أو توفير أي حماية لهما من الآثار والأضرار الجسيمة التي قد تترتب على ملء وتشغل سد النهضة.
- يكون لها الحق المُطلق في تغيير وتعديل قواعد ملء وتشغيل سد النهضة بشكل أحادي على ضوء معدلات توليد الكهرباء من السد ولتلبية احتياجاتها المائية، دون الالتفات إلى مصالح دولتي المصب أو أخذها في الاعتبار.

– رفضت مصر الطرح الإثيوبي المتعنت، وتقدمت بطلب رسمي إلى مجلس الأمن تطلب تدخله في تسوية النزاع الخاص بسد النهضة، هذا بخلاف إعلان الاتحاد الإفريقي رعايته للمفاوضات حول السد.

– وضرباً لكل محاولات الوصول إلى اتفاق عادل وملزم لجميع الأطراف أعلنت إثيوبيا بدء عملية ملء السد بشكل أحادي ومنفرد في ١٥ يوليو ٢٠٢٠.

– وتصاعدت الأزمة بين مصر و إثيوبيا بصدور بعض التصريحات الدبلوماسية الإثيوبية معلنة رفضها الاعتراف بالاتفاقيات التاريخية لمياه النيل، لكونها اتفاقيات استعمارية " لا يمكن قبولها وغير معقولة ".[١]

١) تصريحات صادرة عن " دينا المفتي " المتحث باسم الخارجية الإثيوبية، في ٢٠٢١/٤/٢٧، متاحة على الرابط: https://www.skynewsarabia.com/world/1433059-

- واستمراراً للتعنت، أعلنت إثيوبيا بدء المرحلة الثانية من ملء السد في يوليو ٢٠٢١، في ظل استنفار ورفض من الجانب المصري والسوداني، مما دعا الجامعة العربية دعوة مجلس الأمن إلى التدخل

- انعقد مجلس الأمن لبحث أزمة السد الإثيوبي في ٨ يوليو ٢٠٢١، وانتهى الانعقاد بضرورة حث أطراف الخلاف على التوصل إلى اتفاق يراعي مصالح الدول الثلاثة.[١]

- **خلاصة الأزمة: تدور حول ثلاث نقاط خلافية:**

١. لا تريد إثيوبيا أي اتفاق ملزم لها، بل تريد تفاهماً على نقاط استرشادية يكون لها الحق في تعديلها في أي وقت، في المقابل، تريد مصر والسودان أن يحمل الاتفاق صفة قانونية ملزمة، ويكون شاملاً لكل التفاصيل الخاصة بالسد، مثل آلية الملء وترتيبات الجفاف وآلية التحكيم عند الخلافات.

٢. تتمسك إثيوبيا بملء السد بوتيرة أسرع وهو، ما يعرّض مصر والسودان لمخاطر كبيرة، وتطلب دولتا المصب رد "السُلفة المائية" التي تحتجزها إثيوبيا أثناء فترة الملء، في مواسم الجفاف، وهو ما ترفضه إثيوبيا.

٣. من ناحية أخرى ترفض إثيوبيا اشتراط دولتي المصب، أن تراجعهما إثيوبيا حال بناء أي مشاريع تنموية او إنشاء سدود أخرى لها علاقة بالحوض الشرقي لنهر النيل المشترك بينهما، وترى إثيوبيا أن هذا أمر سيادي، ليس من حق أحد

---

١) جولات ٢٠٢١، أنظر: تقرير" الهيئة العامة للاستعلامات "، عن ملف سد النهضة، المصدر السابق.

التدخل أو مراجعتها فيه، ولهذا تصر أديس أبابا على رفض توقيع اتفاق ملزم بشأن ملء وتشغيل السد.

ومما لاشك فيه أن ما تقوم به إثيوبيا يُعد مخالفة صريحة للقواعد والأعراف الدولية والمبادئ المستقر عليها في استغلال الأنهار الدولية بين الدول المشتركة، ولا يبرئ الجانب الإثيوبي من انتهاك الشرعية الدولية كونها غير عضوة باتفاقية استخدام الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية ١٩٩٧، لكون الاتفاقية جاءت في إطار ما أقره ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ دولية متفق ومتعارف عليها.

وسنختتم بحثنا بتحليل صور الانتهاك الإثيوبي لقواعد القانون الدولي المنظمة للأنهار العابرة للحدود، ومن ثم السيناريوهات المتوقعة دولياً.

المبحث الثالث

الانتهاك الإثيوبي لقواعد القانون الدولي و السيناريوهات المتوقعة

بات الانتهاك الإثيوبي للشرعية الدولية المتمثلة في مبادئ القانون الدولي و القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه المشتركة واضحاً وثابتاً على مدار عشرة سنوات من المفاوضات المتعثرة بينها ودول المصب، وإصرارها على عدم الإلتزام بأي اتفاق، والتمادي في التصرف بشكل أحادي دون الالتفات لمصالح الدول الأخرى المتضررة.

وسنتناول هذا المبحث على نحو التقسيم التالي:

المطلب الأول

صور الانتهاكات الإثيوبية للشرعية الدولية

في إطار ما طرحناه من تسلسل زمني لتطورات أزمة سد النهضة الإثيوبي، ويتضح لنا الإنتهاك الإثيوبي لقواعد القانون الدولي المنظمة للإنهار الدولية وكذلك عدم إلتزامها بالضوابط القانونية الدولية الخاصة بإنشاء السدود على الأنهار الدولية، وعدم إلتزامها أيضاً بما أبرمته من اتفاقيات دولية مع الدول المتشاطئة معها على نهر النيل، ومن صور اختراق إثيوبيا للشرعية الدولية:

- التعامل مع ملف سد النهضة من منظور السيادة المُطلقة على النهر باعتبارها دولة منبع، رافضة الاعتراف بنظرية الانتفاع المشترك للمياه الدولية، بل وخالفت (مبدأ السيادة المتساوية) أحد بنود إعلان المبادئ ٢٠١٥ التي وقعت عليه بنفسها مع مصر والسودان. (١)

- ترفض الاعتراف بالاتفاقيات الدولية التاريخية الخاصة بحوض النيل بحجة أنها انعقدت وقت الاستعمار، وهو عكس ما اعترفت والتزمت به إثيوبيا منذ إبرامها اتفاقية ١٩٠٢مع بريطانيا، وبخلاف ما أكدته قواعد هلنسكي ١٩٦٦ والتي نصت على حماية الحقوق التاريخية المتمثلة في حجم المياه السابق استخدامها (٢)، و ما استقرت عليه مبادئ محكمة العدل الدولية، والتي أيدت مبدأ الاستخلاف الدولي. (٣)

- خالفت قواعد الإخطار المسبق فيما يتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٧، (بأن يكون في الوقت المناسب)، وعدم تنفيذ تلك التدابير دون موافقة الدول التي تم إخطارها (٤)، فلم تقم إثيوبيا بالإخطار المُسبق بعزمها في تشييد السد (في وقت مناسب) بل فاجئت الجميع مُستغلة الاضطرابات الداخلية في مصر عام ٢٠١١، لم وتنتظر تشاور أو اتفاق، وأعلنت بدء تحويل مجرى نهر النيل الأزرق بشكل أحادي ودون موافقة

---

١) راجع ص ٨، و ص ٥٥ من البحث
٢) راجع ص ١١، وص ٤١ من البحث
٣) راجع ص ٣٧ من البحث
٤) راجع ص ١٤، ص ٢٤ وما بعدها، من البحث

دول المصب وظلت على تعنتها في بناء السد وتشييده وملءه دون احترام أي قواعد دولية.

- تصر على عدم احترام المبادئ العامة للقانون الدولي والتي تعهدت باحترامها في إعلان مالابو ٢٠١٤ [١]، والتي من أهمها: مبدأ حُسن الجوار بين الدول، ومبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وعدم احترام الاتفاقيات الثنائية [٢]، عدم الالتزام بإدارة البنود الخلافية بينها وبين دول المصب (إعلان المبادئ ٢٠١٥) والذي يُعد اتفاقية ملزمة لكافة الأطراف.

- ترفض الإلتزام بأي اتفاق سبق وتعاهدت به أمام دول المصب (خاصة بالنسبة لتبادل المعلومات حول السد – والنقاط الخلافية حول قواعد الملء والتشغيل للسد... الخ) [٣]، وهو ما يؤكد سوء نيتها واختراقها الكامل لقواعد المشروعيه الدولية القائمة على ضرورة تعاون وتفاوض دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والفائدة المتبادلة والسلامة الإقليمية وحسن النية (المواد ٨،٩، ١١: ١٩، ٢٥: ٢٨ من اتفاقية ١٩٩٧). [٤]

- لم تتعاون إثيوبيا مع الاستشاريين الدوليين اللذين تم تسميتهم بمعرفة الدول الثلاث نتيجة لإعلان مالابو ٢٠١٤ والذي نص على حسم الخلافات التى قد تظهر بين الدول الثلاث من خلال خبراء دوليين يتم تسميتهم باتفاق بين الدول الثلاث،

---

١) راجع إعلان مالابو ص ٥٢ وما بعدها

٢) راجع الاطار العام للتعاون بين مصر وإثيوبيا ١٩٩٣ ص ٤٤، وكذلك إعلاني مالابو والمبادئ ص ص ٥٢، ٥٤ من البحث

٣) راجع ص ٥٥ وما بعدها

٤) راجع ص ٨ من البحث

وكانت النتيجة انسحابهم بسبب المراوغة الإثيوبية التي وقفت حائل أمامهم دون تقديم دراسات حيادية بشأن السد [١]، ولم تلتزم كذلك بالتقرير الاستهلالي المُقدم من المكتب الاستشاري الفرنسي نوفمبر ٢٠١٧. [٢]

– بات سوء النية واضحاً لدى إثيوبيا في تعمدها عرقلة المفاوضات مع الاستمرار الكامل في عملية تشييد السد والبدء في الملء بشكل أحادي ومنفرد، دون أي إلتزام يُفرض عليها.

- وفقاً لإعلان المبادئ ٢٠١٥:

تتجه المفاوضات بين إثيوبيا ودول المصب طريقها نحو الفشل، خاصة بعد إعلان إثيوبيا بدء عملية الملء الثاني للسد دون الإلتزام بما تم الاتفاق عليه بالنسبة لقواعد الملء والتشغل في ظل إعلان المبادئ ٢٠١٥ ووثيقة الخرطوم ديسمبر ٢٠١٥. [٣]

ووفقاً للبند (١٠) من إعلان المبادئ ٢٠١٥ يتم الاتفاق على تسوية المنازعات سلمياً من خلال المشاورات والمفاوضات ومبدأ حسن النوايا، وإذا لم تنجح المفاوضات للدول الأطراف مجتمعين طلب التوفيق أو الوساطة أو الإحالة لعناية رؤساء الدول. [٤]

---

١) أنظر هامش (١) ص ٥٠ من البحث
٢) راجع ص ٥٦ من البحث
٣) راجع ص ٥٨ من البحث
٤) راجع ص ٥٥ من البحث

١. بالنسبة للمشاورات والمفاوضات:

فإن التصرف الاحادي المتعنت من جانب إثيوبيا يعكس بما لا يدعى مجالاً للشك فشل المشاورات والمفاوضات في الوصول إلى آلية ترضي جميع الأطراف وتقلل من المخاطر التي سوف تتعرض لها دول المصب نتيجة لبناء السد، وهو ما يؤكد عدم احترام قواعد حسن النوايا.

٢. التوفيق والوساطة والإحالة لعناية رؤساء الدول:

قيد نص البند (١٠) من إعلان المبادئ ضرورة اتفاق الأطراف الثلاثة مجتمعين، حتى يمكن الانتقال للمرحلة التالية لما بعد المفاوضات المتمثلة في (التوفيق – الوساطة – الإحالة لعناية رؤساء الدول)، وهو ما يضع دول المصب في مشروطية موافقة إثيوبيا على اللجوء لأحد تلك الطرق وهو أمر غير مستحيل التحقق في ظل التعنت الإثيوبي المشهود في إدارة الأزمة.

وبالنسبة للوساطة:

– سبق وأن رفضت إثيوبيا من قبل المقترح المصري بتدخل البنك الدولي في التحكيم فيما بينهم. (١)

– كما رفضت إثيوبيا التدخل الأمريكي بإعلان واشنطن استضافة الدول الثلاث لديها لإجراء مباحثات حول سد النهضة حيث صرح المتحدث بإسم الخارجية الإثيوبية " هذه ليست مفاوضات والولايات المتحدة الأمريكية ليست وسيطاً ". (٢)

---

١) راجع ص ٥٦ من البحث

٢) أنظر: تقرير سبوتنيك عربي بتاريخ ٧-١١-٢٠١٩ https://sptnkne.ws/Ascn

– وقد رفضت إثيوبيا مقترحاً بإشراك لجنة رباعية لمفاوضات السد تضم الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة إلى جانب الاتحاد الإفريقي.[١]، بل ورفضت جميع الوساطات الدولية التي عرضت عليها لوقف الملء الثاني للسد. [٢]

المطلب الثاني

آليات حسم النزاع المائي مع إثيوبيا والسيناريوهات البديلة

- حول مشروعية تدخل مجلس الأمن في الخلاف:

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة المادة ٣٣: ١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك. [٣]

---

١) أنظر: إثيوبيا ترفض الوساطة الرباعية بشأن سد النهضة وتتمسك بالإفريقية، العين الإخبارية، بتاريخ ٩-٣-٢٠٢١، على الرابط:

https://al-ain.com/article/1615278790

٢) أنظر تقرير سبوتنيك عربي بتاريخ ٨-٧-٢٠٢١ https://sptnkne.ws/GHWp

٣) وتنص المادة ٣٤: لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي .

وفي ضوء المادة سالفة الذكر، طلبت كلاً من مصر والسودان اللجوء إلى مجلس الأمن للتدخل في حل الأزمة مع إثيوبيا بعد وصول الخلاف بين الأطراف الثلاثة إلى مرحلة شديدة الخطورة تنطبق عليه صفة النزاع المهدد للسلم والأمن والاستقرار الدولي والإقليمي لشرق إفريقيا، باعتباره الجهة الوحيدة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبعد تقديم كافة الإثباتات القانونية والفنية التي تؤكد التصرفات الأحادية لإثيوبيا والتي تجعل من أديس أبابا دولة مهددة للسلم والأمن الدوليين.

وهنا استغلت إثيوبيا مسألة " أن تسوية المنازعات السياسية ليست مقتصرة فقط على مجلس الأمن، ولكنها من حق المنظمات الإقليمية الأخرى " وعليه طلبت وساطة (الاتحاد الإفريقي)، كي يتدخل في تسوية النزاع، رغم ثبوت فشل الاتحاد الأفريقي في حل النزاع من قبل وذلك خلال فترة رئاسة جنوب أفريقيا للاتحاد، ومن بعدها الكونغو.

ورغم تمسك إثيوبيا بوساطة الاتحاد الإفريقي فقط، إلا أن كل الشواهد على مدار العشر سنوات السابقة أكدت فشل الاتحاد الإفريقي في حل الأزمة وعدم مقدرته على إلزام إثيوبيا بما وقعت واتفقت عليه.

- السيناريوهات البديلة لتسوية النزاع حول سد النهضة:

«أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، أنه إذا طال أمد المفاوضات بين الدول، من حق الدولة المتضررة أن تعترض، وفى هذه الحالة يجب البحث عن حل للمشكلة بالوساطة أو أى وسيلة سلمية أخرى»

وهناك عدد من السيناريوهات من الممكن أن تلجأ إليها كلاً من مصر والسودان منفردين أو مجتمعين للوصول إلى حل لتلك الأزمة وإلزام إثيوبيا بالتراجع

عن تعنتها والرجوع للشرعية الدولية واحترام مبادئ القانون الدولي، ومن تلك السيناريوهات:-

١. تدويل أزمة سد النهضة:

بدأت مصر مؤخراً تدويل أزمة سد النهضة فى المحافل الدولية وتوضيح الصورة للدول الأخرى والتعريف بالآثار السلبية للسد اقتصاديًا واجتماعيًا على شعبها، وهو ما قوبل بالاستهجان والرفض الإثيوبي لكونها ترى أنه شأن إفريقي بحت. (١)

وعلى أثر التدويل تقدمت مصر بمذكرة لمجلس الأمن تطلب فيه التدخل في أزمة سد النهضة (٢)، ولازال البحث في مراحله الأولى، ونجاح هذه الخطوة يتطلب تقديم مصر والسودان كافة الأدلة القانونية والواقعية المؤكدة التي تثبت وتؤكد اختراق إثيوبيا للشرعية الدولية، و ما سوف يترتب على تصرفاتها الأحادية من أضرار جسيمة لا يمكن التعويض عنها ستسبب في تهديد السلم والأمن لمنطقة شرق إفريقيا.

ويحق لمجلس الأمن في بحثه لتلك الأزمة الانتقال إلى أحكام الفصل السابع التي تقر استخدام تدابير دبلوماسية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو قطع العلاقات الاقتصادية مع الدولة التي لا تحترم أحكام القانون، مضيفًا: «وإذا اقتضى الأمر فمن حقه اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدولة التي تخالف الشرعية الدولية». (٣)

---

١) صدى البلد: وزير الخارجية الإثيوبي: تدويل قضية سد النهضة سابقة خطيرة وبدون فائدة، منشور بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ عل الرابط: https://www.elbalad.news/4881431

٢) راجع ص ٥٦ من البحث

٣) أنظر: د. مفيد شهاب: مصر تمتلك عدة سيناريوهات بشأن «سد النهضة» لا يُعلن عنها إلا في وقتها، مقال منشور بالمصري اليوم بتاريخ ٦-٧-٢٠٢١، متاح على الرابط:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2373680

وهناك من يرى أنه في حالة فشل مجلس الأمن بوقف الملء، يحق لمصر والسودان التقدم بالطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة التصويت على إخفاق مجلس الأمن في القيام بدوره في حل وتسوية النزاع المهددة للسلم والأمن الدوليين، وطلب توصية بتطبيق قوانين وقواعد إدارة الأنهار الدولية. [١]

٢. الانسحاب / جزئياً من إعلان مبادئ سد النهضة.

يعتبر إعلان المبادئ معاهدة ملزمة لأطرافها، وفقاً لنص المادة الثانية من معاهدة فيينا: فإن المقصود بكلمة «المعاهدة» الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة. [٢]

ومع استمرار التصرفات الأحادية الضارة من الجانب الإثيوبي واستمراره في المراوغة والمماطلة غير مكترث بالاتفاق الملزم الذي وقعه مع دول المصب المتمثل في- إعلان مبادئ سد النهضة – وهو ما يعد إخلال جوهري بالاتفاق الملزم من الجانب الإثيوبي، لذلك يحق لمصر والسودان عدم التمسك بهذا الاتفاق ونقضه والانسحاب منه وفقاً للمادة ٦٠ من معاهدة فيينا، ويجوز أن يكون النقض هنا كلياً أو جزئياً [٣]، وبذلك تستطيع مصر والسودان إيقاف العمل (بالبند ١٠) من إعلان المبادئ (وهذا نقض

---

١) راجع آلية تسوية المنازعات النهرية من ص ٢٦ إلى ٣٧ من هذا البحث، وأنظر رأي د. مساعد عبد العاطي، خياران في حالة فشل مفاوضات سد النهضة، على موقعة العربية نت بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٢١ على الرابط: https://ara.tv/nkcht

٢) متاح نص معاهدة فيينا كاملاً على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

٣) تنص المادة ٦٠ من معاه\اة فيينا: ١- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

جزئي للإعلان)، الأمر الذي سيفتح المجال أمامهم بإمكانية اللجوء لآليات أخرى لتسوية المنازعات دون الإلتزام بقيد (اتفاق الأطراف الثلاثة مجتمعين) لاستحالة الوصول لاتفاق مع إثيوبيا من الأساس.

٣. طلب التحقيق دولياً من خلال لجنة تقصي للحقائق.[١]

وهذه الخطوة يمكن لمصر منفردة أو بالاتفاق مع السودان القيام بها، وهي أحد طرق تسوية منازعات الأنهار الدولية وفقاً للاتفاقية الاطارية ١٩٩٧ م(٣/٣٣)، ويجوز أن تتم عن طريق مجلس الأمن.

٤. طلب اللجوء لطرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية.

يحق لأي دولة طرف بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طلب اللجوء للمحكمة للتدخل، و يجوز اللجوء للمحكمة بقرار من مجلس الأمن [٢]، أو بشكوى مباشرة للمحكمة كما حدث مع الكاميرون ضد نيجيريا عام ١٩٩٨. [٣]

إلا أن المشكلة في هذا الخيار أن مصر والسودان ليس لديهم رفاهية الوقت في ظل إعلان إثيوبيا الملء الثاني للسد، وهذا يتطلب تحرك سريع ووصول لحل جذري في أسرع وقت، وهذا يتعارض مع طبيعة التسوية بالوسائل القانونية والقضائية التي تحتاج مزيد من الوقت.

---

١) راجع ص ٣١ وما بعدها من هذا البحث

٢) ففي عام ١٩٤٧ تم إحالة النزاع بشأن قناة كورفو بالقرار رقم ٢٢ من مجلس الأمن طبقا للبند الثالث من المادة رقم ٣٦ فى الفصل السادس من العهد العام للأمم المتحدة.

٣) فى عام ١٩٩٨ تقدمت الكاميرون ضد نيجيريا مباشرة بشكوى لمحكمة العدل الدولية وبدون وساطة مجلس الامن، ورأت المحكمة تطبيق ولايتها إجباريا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية: أنظر النظام الأساسي على موقع UN على الرابط:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

٥. الخيار العسكري حماية للأمن المصري والسوداني.

ينادي البعض بالتدخل العسكري من جانب مصر والسودان لحماية مقدرات الدولتين ودرء الخطر المهدد لأمنهما المائي وأمن شعوبهما ومقومات الحياة لديهما، وهو حق مشروع يجوز اللجوء إليه بعد نفاد كافة الفرص والوسائل المتاحة لحل أزمة السد سلمياً ودبلوماسيًا وسياسيًا ودوليًا. (١)

ولكن في رأينا أن اللجوء للخيار العسكري، في الفترة الحالية أوالمقبلة لابد وأن يتم بحذر شديد، خاصة بعد أن أصبح السد الممتلئ قنبلة مائية تخلف ورائها مليارات المليارات من المياه المخزنة، لذلك لا يمكن التخطيط بتدميره عسكرياً، وتعرض كافة المنشئات المائية السودانية والمصرية والمدن المحيطة بضفاف النهر للغرق، بل والأخطر من ذلك فإن تدمير السد سيعرض ثلث آثار العالم المصرية المتواجدة بجنوب مصر للغرق والدمار.

وهذا يعني أن مصر والسودان إما أن يتعرضا للجفاف والشُح المائي، أو يتعرضا للغرق الكامل نتيجة إنهيار السد، لأسباب فنية تتعلق بعيوب معمارية به، أو لأسباب عسكرية أدت إلى ضرب السد.

٦. طلب خضوع السد للرقابة الدولية.

تصاعدت مؤخراً طلبات بإخضاع بعض المنشآت النووية (بإسرائيل وكوريا الشمالية) للرقابة الدولية، وعلى صعيد آخر يتم التصعيد والمناشدة أحياناً بخضوع بعض الانتخابات الرئاسية في بعض الدول للرقابة الدولية، الأمر الذي أصبحت معه

١) د. مساعد عبد العاطي، خياران في حالة فشل مفاوضات سد النهضة، على موقعة العربية نت بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٢١، مصدر سابق

فكرة الرقابة الدولية فكرة مقبولة الطرح وإن كانت غير منتشرة التطبيق في الكثير من الحالات.

فقد يكون خضوع إدارة وتشغيل السد للرقابة الدولية من خلال لجنة تُشرف على تشكيلها الأمم المتحدة أو مجلس الأمن حلاً مناسباً لحين الوصول إلى تسوية نهائية آمنة ومرضية للجميع، على أن تقوم هذه اللجنة بالإشراف على إدارة وتشغيل السد بما يضمن عدم تحكم إثيوبيا في مياه النيل الأزرق منفردة، وضمان الحقوق المائية للسودان ومصر.

وفي رأينا الوصول إلى هذه النتيجة سينجح بعد التصعيد العسكري من جانب مصر والسودان بالشكل الذي يجبر مجلس الأمن بسرعة التدخل، ولكن الأمر يستلزم إدارة عسكرية حكيمة حتى لا ينقلب الوضع دولياً على دول المصب من دول معتدى على حقوقها ومقدرات شعوبها لدول معتدية. !!!

والواقع يشير إلى أن أزمة سد النهضة لا تُعد القضية الأولى الذي وقف أمامها المجتمع الدولي متفرجاً، فقد كان لتركيا السبق في تعطيش سوريا والعراق نتيجة قيامها بمشروعات سدود ضخمة على روافد نهري دجلة والفرات التي تنبع من أراضيها، بهدف الهيمنة والسيطرة وفرض الابتزاز السياسي والاقتصادي، متمسكة برؤية أن المياه النابعة من أراضيها هي ثروة تركية طبيعية، ليس من حق الآخرين اقتسامها معها. (١)

١) سبق و أن صرح رئيس وزراء تركيا الأسبق " مسعود يلماز " إن المياه نفطنا، ومن كان يرضي اقتسام نفطه مع الآخرين، فتركيا على استعداد لاقتسام مياهها "، وقد نفذت تركيا وهي دولة منبع ١٧ سد على نهري الفرات ودجلة (من ضمن ٢٢ سد مخطط تشييدهم)، الأمر الذي أضر بالحقوق المائية لسوريا والعراق ضرراً جسيماً، حيث تسبب سد أتاتورك بتراجع حصة سوريا المائية إلى أقل من الربع الكمية المتفق عليها، وتسبب سد إليسو على نهر دجلة بتراجع حصة العراق من =

ونرى أن التعنت الأثيوبي ومن قبله التركي في إدارة منابع المياه على أراضيهم، أوشك أن يأخذنا لفرض أمر واقع بطرح فكرة " تصدير المياه " أي الانتفاع بالماء بمقابل مادي، بحجة أنها مياه تخرج من أراضي تخضع للسيادة المطلقة لها، والخطورة تكمن أيضاً في أن الاتفاقية الإطارية لم تنص صراحة على حظر بيع المياه المشتركة، ويأتي سند تحريم ذلك دوليًا على أساس مبدأ عدم التسبب في الضرر ضمنًا، ويظل خطر طرح فكرة البيع قائمة في ظل التوجه العالمي نحو خصخصة الموارد الطبيعية غير مكترثين بكون الماء من الموارد الطبيعية اللصيقة بحقوق الإنسان.

=

المياه لأقل من ٦٠ %، أنظر: تقرير سكاي نيوز بالعربية، بسلاح السدود.. تركيا تعطش سوريا والعراق، منشور بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٠ على الرابط:

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1358349-

الخاتمة

وأخيراً يجب أن يقوم مستقبل العلاقات السياسية بين الدول المتشاطئة على نهر النيل أو اي نهر دولي على أساس التعاون الإقليمي لحل المشكلات التي تواجه إمدادات المياه، وهذا يتطلب مراعاة جميع الدول المتشاطئة لبعضها البعض، ولابد من ترسيخ فكرة أن التدخل في سياسات مشروع تنموي لا يعني الوقوف ضده ولا يعني أيضاً الرغبة في التدخل في سيادة دولة المشروع، وإنما الهدف هو السلامة للجميع وعدم وقوع أي ضرر قد يصل إلى درجة (العجز المائي).

وفي ضوء ما سردناه بشأن قضية سد النهضة وتعثر المفاوضات بين الأطراف، نخلص لمجموعة من النتائج:

- تعتبر إثيوبيا نهر النيل الأزرق نهر وطني (قومي) ينبع من أراضيها مما يعطيها الحق من وجهة نظرها في السيادة الإقليمية المطلقة، وهذه الرؤية هي سبب الأزمة أولاً وأخيراً.
- خروج المفاوضات مع إثيوبيا حول السد عن مفهومها الطبيعي المرتكز على حُسن النية وعدم الإضرار، لتتحول لمساومة تتركز على القرارات الأحادية من الجانب الإثيوبي وفرض سياسة الأمر الواقع الخالية من الحد الأدنى لحسن النوايا، غير ملتفتة أو مكترثة لحقوق ومصالح دول المصب.
- وبالتبعية خرجت قضية سد النهضة عن إطارها الطبيعي الذي تنظمه القواعد الدولية لتنظيم المياه العذبة المشتركة، لتدخل في إطار من الصراع السياسي والإضرار العمدي بها، والتلويح بالقوة ضد مصر.

– يعكس المشهد العالمي وقوف المجتمع الدولي ومنظماته الدولية وقوف المتفرج المتباطئ، دون التصعيد بخطوات قانونية جادة من الممكن أن تحسم الجدال في مثل تلك الأزمة، وكأنها السياسة الدولية المطلوب تبنيها في تلك الحقبة الزمنية، الأمر الذي جعل الدول المتعنتة المعتدية في الأصل على حقوق الآخرين في مركز قوة أمثال إثيوبيا وتركيا !!.[1]

– ويأتي قرار الاتحاد الإفريقي وفي هذا الوقت تحديداً بإعلانه تعيين إسرائيل مراقب بالاتحاد، أمر يعكس سيناريو التصعيد في الأزمة دون حلول، وأن مصر ستدخل معركة ضبابية الملامح ستصل إلى الحرب المائية.

- **ومن أهم التوصيات:**

مما لا شك فيه أن مصر أصبحت فى مقدمة البلدان المرشحة لشُح المياه، ولم تعد الأزمة فقط في كيفية الحفاظ على الحقوق التاريخية لحصة مصر من مياه النيل كما هى، فهذه الحصة تقررت وسكان مصر لا يتجاوز تعدادهم ٢٠ مليون نسمة، والمشهد يعكس الاتجاه نحو التصعيد، وبالتالي فلابد أن تسعى مصر والسودان في الحفاظ على أمنهم المائي وتوازنهم البيئي بالبحث في حلول بديلة، لذلك نوصي:

– تكوين لجنة لإدارة الملف بعيدا عن التخبط الذي تقوم به وزارة الموارد المائية والري، والتي فشلت في إدارة الأزمة، تتكون تلك اللجنة من: "٣ من خبراء الري، و٣ من أساتذة القانون، و٣ من الخارجية المصرية" وذلك بعد وضع

1) وهو ما يؤكد وجود أذرع دولية قوية تسير باتجاه التسريع من أزمة الحروب المائية من الفرات للنيل، أنظر: حرب المياه والمثلث الصهيوني – التركي – الإثيوبي على الرابط:
https://www.almayadeen.net/articles/opinion/1469247/

الردود القانونية والفنية على ادعاءات إثيوبيا بأن السد لن يؤثر على حصة مصر من مياه النيل.

- التقدم بشكوى للجمعية العامة للأمم المتحدة من الموقف الإثيوبي المخالف للقوانين الدولية، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وعرض القضية والأزمة بتفاصيلها القانونية خاصة، وأن هناك اكثر من ملف قانوني متكاملا جاهزا من الخبراء القانونيين الوطنيين يتضمن كل الجوانب الضامنة لحقوق مصر المائية التاريخية في مياه النيل.
- ان تطلب مصر رسميا التحكيم الدولي في قضية سد النهضة في ضوء الإتفاقيات الدولية الحاكمة للأنهار الدولية والاتفاقيات المنظمة لنهر النيل.
- تدويل قضية سد النهضة في المحافل الدولية و تأثيره علي الشعب المصري وحصته في المياه .
- الوصول إلى اتفاق بخصوص مواصفات وتشغيل من النهضة عن طريق التفاوض المباشر أو في وجود وسيط كالمنظمات الدولية.
- تنفيذ الاتفاقيات المائية الثانية بين مصر وإثيوبيا لعدم تكرار سيناريو سد النهضة في المشروعات الأثيوبية المستقبلية.

المراجع والمصادر

- إصدارات دور النشر:

١. جعفر عبد السلام: " مبادئ القانون الدولي العام" ، دار النهضة العربية، لطبعة الثانية ،١٩٨٦

٢. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة- ١٩٨٥

٣. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦

٤. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣

٥. عصام محمد أحمد زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود،دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠

٦. غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩

٧. محمد بو سلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥

٨. محمد عبد العزيز مرزوق، مصر و دول حوض النيل- دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه و منافع النهر الدولي، دار الكتب المصرية، طبعة ٢٠١٠

٩. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على سد النهضة الإثيوبي، دار النيل للنشر و الطباعة و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٦

١٠. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون الملاحية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١

١١. مصطفى عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون الملاحية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠

١٢. منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٦

١٣. هالة أحمد الرشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٤

- <u>إصدارات المراكز والمجلات البحثية</u>

١. أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها و طرق تسويتها سلميا، مركز البحوث و الدراسات السياسية طبعة- ١٩٩٣

٢. صبحي العادلي " النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق الدولي "، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٧

٣. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ٢٠١٠.

- **الرسائل العلمية:**

١. صالح عطية سليمان، "أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث " رسالة مقدمة لكلية الحقوق- جامعة الإسكندرية لنيل درجة. الدكتوراه في الحقوق، ١٩٨٢

٢. عبد الهادي محمد العشري،" الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث " دراسة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الزقازيق لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ١٩٨٨

٣. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٩

٤. مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية- دراسة تطبيقية على نهر النيل " دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠١٢ .

٥. هشام حمزة، " الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لحوض النيل"، دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ،لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠١١

- **دوريات:**

١. صلاح عبد البديع شلبي، "مشكلة المياة القومية والاتفاقية الدولية الجديدة"، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٣٧ ، السنة الخامسةوالثلاثون، يوليو ١٩٩٩.

٢. محمد رياض، منظور مغاير: الجوانب الفنية فى أزمة سد النهضة، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٩، العدد ١٩٥، يناير ٢٠١٤

٣. مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، مجلة الآفاق الإفريقية، العمجلد الحادي عشر، العدد ٣٩، ٢٠١٣

٤. هانى رسلان، رؤية نقدية لإدارة أزمة سد إثيوبيا، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٥٠، العدد ١٩٩، يناير ٢٠١٥

٥. هدى عزاز، " الاستغلال المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٠، الجزائر٢٠١٥.

٦. لوسيس كافليش، تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية،،منشور بمداولات ندوة نظمها البنك الدولي بعنوان المجاري المائية الدولية،تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات "،دراسة فنية رقم ٤١٤ صادرة عن لبنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان، واشنطن، مارس ١٩٩٨

٧. دليل عمليات البنك الدولي، بيان رقم ٥٠/٦٠٧ الصادر في اكتوبر ١٩٩٤ ، راجع بالملحق رقم ٢ب من الدراسة الفنية رقم ٤١٤ صادرة عن البنك الدولي بعنوان"المجاري المائية الدولية – تعزيز التعاون ومعاجلة الخلافات" ، تحرير سلمان أحمد سلمان، لورنس بواسون دي شازورن، ١٩٩٨

٨. دليل الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،مكتبة الشئون القانونية، شعبة التدوين، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣

- **مقالات على الانترنت:**

١. زكي البحيري، أستاذ الدراسات الإفريقية وحوض النيل بجامعة المنصورة في مصر، للعربية على الرابط: https://ara.tv/yyg97

٢. السعيد عاطف احمد خضر، أثر بناء سد النهضة على السياسة الخارجية المصرية تجاه إثيوبيا، المركز الديمقراطي العربي، منشور بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٦ على الرابط:

https://democraticac.de/?p=38316

٣. سلمان محمد احمد سلمان، سدود اثيوبيا وملف نزاعات مياه النيل (الجزء الاول)، متاح على الرابط:

https://www.salmanmasalman.org/wp-content/uploads/2013/02/1.htm

٤. محمد مدحت مصطفى، الاتفاقيات الدولية وحوض نهر النيل بتاريخ ٣/١٨-٢٠٢٠على الرابط: https://daaarb.com.

٥. مساعد عبد العاطي، خياران في حالة فشل مفاوضات سد النهضة، على موقعة العربية نت بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٢١ على الرابط: https://ara.tv/nkcht

٦. مفيد شهاب: مصر تمتلك عدة سيناريوهات بشأن «سد النهضة» لا يُعلن عنها إلا في وقتها، مقال منشور بالمصري اليوم بتاريخ ٦-٧-٢٠٢١، متاح على الرابط:

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2373680

٧. هبة زين، الانتفاع بالأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية..، المرصد المصري ٢٣ اغسطس ٢٠٢٠ على الرابط:

https://marsad.ecsstudies.com/38105

- تقارير إعلامية:

١. الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، مصر ودول حوض النيل، تقرير عن الهيئة العامة للاستعلامات على الرابط:

https://www.sis.gov.eg/section/125/1883?lang=ar

٢. الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، عن ملف سد النهضة، مقترح مصري قدم ٦ يناير ٢٠١٦ ضمن اجتماعات فنية في أديس أبابا، على الرابط:

https://www.sis.gov.eg/section/11281/14597?lang=ar

٣. الوطن: عشر سنوات من التفاوض، بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٢١، متاح على الرابط:

https://www.elwatannews.com/news/details/5286630

٤. BBCعربي، القاهرة: اتفاقية عنتيبي ضد القانون الدولي وغير ملزمة لمصر، منشور بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٠ /الرابط:

https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2010/05/100514_egypt_water_tc2

٥. سبوتنيك عربي، بتاريخ ٧-١١-٢٠١٩/ الرابط: https://sptnkne.ws/Ascn

٦. مركز الامارات للسياسات،النزاع المائي بين إثيوبيا ومصر وخيارات تسويته، ١٥نوفمبر ٢٠٢٠ / الرابط:

https://epc.ae/ar/topic/water-dispute-between-ethiopia-and-egypt-settlement-options

٧. BBCعربي، سد النهضة: أبرز المحطات التي مرت بها أزمة السد بين مصر وإثيوبيا والسودان، بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢١على الرابط:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51282310

٨. العين الإخبارية، إثيوبيا ترفض الوساطة الرباعية بشأن سد النهضة وتتمسك بالإفريقية، بتاريخ ٩-٣-٢٠٢١، على الرابط:

https://al-ain.com/article/1615278790

٩. سبوتنيك عربي، بتاريخ ٨-٧-٢٠٢١/ / الرابط: https://sptnkne.ws/GHWp

١٠. صدى البلد: وزير الخارجية الإثيوبي: تدويل قضية سد النهضة سابقة خطيرة وبدون فائدة، منشور بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ / الرابط:

https://www.elbalad.news/4881431

١١. سكاي نيوز عربية، تركيا تعطش سوريا والعراق، منشور بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٠ على الرابط:

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1358349-

١٢. سكاي نيوز عربية،تصريحات صادرة عن " دينا المفتي " المتحث باسم الخارجية الأثيوبية، في ٢٠٢١/٤/٢٧، متاحة على الرابط:

https://www.skynewsarabia.com/world/1433059-

١٣. الميادين: حرب المياه والمثلث الصهيوني – التركي – الإثيوبي متاح على الرابط:

https://www.almayadeen.net/articles/opinion/1469247/

- روابط نصوص معاهدات دولية:

١. نص الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، لعام ١٩٩٧.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/clnuiw/clnuiw_a.pdf

٢. مشروع قانون المياه الدولي:

https://www.internationalwaterlaw.org

٣. النسخة العربية من ميثاق الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

٤. نص مبادرة حوض النيل ١٩٩٩:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/NileWater/sec13.doc_cvt.htm

٥. نص اتفاقية عنتيبي ٢٠١٠:

https://www.masrawy.com/news/news_reports/details/2013/10/3/66773/

٦. النص الكامل لإعلان المبادئ ٢٠١٥:

https://www.sis.gov.eg/Story/148329?lang=ar

٧. قواعد برلين ٢٠٠٤:

https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/ILA_Berlin_Rules-2004.pdf

٨. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٦:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

٩. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

- مصادر أجنبية:

1. IDI: Session De Salzburg, 1961
2. Lipper. "J" "Equitable Utilization" The Law of International Drainage Basins, Dobbs Ferry "N.Y." Oceana Publications, 1967.
3. Laurence Boisson de Chazournes, Christina Leb, Mara Tignino, International Law and Freshwater The Multiple Challenges, Printed and bound by MPG Books Group, UK, 2012

4. **Ethiopia starts Blue Nile diversion in dam project (MAY 29.2013), Available at: https://phys.org/news/2013-05-ethiopia-blue-nile-diversion.html**

- **مواقع ويب**

الوكالة الدولية للبيئة https://www.eea.europa.eu

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ESCWA https://archive.unescwa.org

الهيئة العامة للاستعلامات www.sis.gov.eg

ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

دار المنظومة www.mandumah.com

موسوعة المعرفة https://www.marefa.org

المكتبة الرقمية السعودية

https://sdl.edu.sa/SDLPortal/Publishers.aspx